جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة

(بين النص والتطبيق)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- بلاش محمد
- لهوازي حكيم

تحت إشراف الأستاذ:

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الاستاذة : لوني نصيرة.....جامعة البويرة .....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....جامعة البويرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: نبهي محمد.....جامعة البويرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

إهداء

الي من كان له الفضل علي بعد الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

الى التي اهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها

الى التي قدمت لي آيات الحب والحنان الى اعذب كلمة رددها لساني

الى من وضعت الجنة تحت قدميها أي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى الذي استلهمت منه معاني الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووهبني القوة والعزيمة

الى الذي وهبني كل رعايته واهتمامه أبي العزيز اطال الله في عمره

الى الأخوة ولأخوات

وجميع الأساتذة وجميع أصدقائي.

الطالب: لهوازي حكيم .

إهداء

الحمد لله الذي انار لي الطريق وكان لي خير عون أشكره وأحمده ان وفقا الي انجاز هذا البحث يتوج مسيرة مضنية

أهدي هذا العمل الي أغلى ما أملك في هذه الدنيا

والدي العزيزين اللذان انحني لهما إجلالا وتقديرا كما أهدي عملي هذا الي جميع اخوتي وابلغهم فائق شكري على سندهم الي جميع الأصدقاء وكل من صادفناه في حياتنا كما اشكر كل من علمنا حرفا وتتلمذنا علي يدهم جعلها الله في ميزان حسناتهم كما اخص بالذكر جدتي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

الطالب: بلاش محمد.

كلمة الشكر

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الكبير أولا وأخيرا للمولى عزوجل، الذي يقول في محكم تنزيله

"ولئن شكرتم لأزيدنكم "

واتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "أوتافات يوسف" على احتضانه هذا البحث ورعايته وتشجيعه المتواصل لنا طيلة هذا العمل ومد يد العون لي بنصائحه وتوجيهاته القيمة .

كما أتقدم بالشكر الخالص والإحترام الكبير الي أعضاء لجنة المناقشة، اللذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث .

ولكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد ولم يبخلوا علي بالرأي السديد والنصيحة المخلصة.

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

مقدمة

يعد القانون الدولي رادعا لكل الاعتداءات التي جاءت في حق البشرية ، حيث جاءت مختلف قواعده والتي تشكلت مع مرور الأزمنة وما صاحبها من احداث دامية أدت الى وقوع العديد من الضحايا الأبرياء وهذا ما دفع بالدول الىوضع قواعد وقوانين من شأنها ردع ووقف أشكال هذه الاعتداءات الجسيمة في حق البشرية.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب شمل اغلب دول العالم والذي خلف العديد من الضحايا (مدنيين ،عسكريين) وهذا ما دفع بالدول المطالبة بمعاقبة كبار مجرمي الحرب والذي كان لهم الدور الأساسي في هذه الماسي وهذا ما دفع بفقهاء ومفكري القانون الذين نادو بوجوب معاقبة هؤلاء وضرورة انشاء أجهزة واليات ذات قوانين صارمة من شأنها كفل وحماية حقوق هؤلاء الأبرياء ومنه حفظ الامن والسلم العالميين حيث وانه بعد الحرب العالمية الأولى ابرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جاء في فحوى نصوصها وجوب معاقبة المتسببين في هذه الحروب ومنه بداية التفكير في إقامة قضاء دولي جنائي .

ولعل مايميز الجرائم الدولية هو كون صعوبة تحديد المسؤول عن هذه الانتهاكات التي تمس أسس وقواعد المجتمع ،حيث انه تبلورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ،حيث انها انتقلت من كونها مسؤولية في الاطار الداخلي أي في حيز الدولة ومنه ظهور فكرة مساءلة القادة والرؤساء عن الجرائم والحروب ، وتحديد من يتحمل مسؤولية ذالك وهذا من خلال اعقاب الحرب العالمية الثانية مرورا الى احداث يوغيسلافيا ورواندا حيث تقوم مسؤولية الرؤساء من خلال انتهاكهم للأعراف والقواعد الدولية سواءا كان ذلك بأنفسهم او عن طريق إعطاء أوامر ، وهذه المسؤولية تتميز بصعوبة اثباتها نظرا لكونها فكرة حديثة ولم توجد من قبل ، حيث ان محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبيرغ وطوكيو)جاءت بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتطورت مع محكمتي يوغيسلافيا سابقا ورواندا ثم تكرست من خلال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية خلال ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا نظام روما .

كما ان موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو من الموضوع ذات الأهمية القصوى في الوقت الراهن وتعتبر القواعد القانونية الجنائية من اهم الظوابط وانفعها في صون قيم ومصالح الإنسانية ،جاءت هذه المسؤلية نتيجة لعديد من التطورات التي شهدتها الساحة الدولية والتي انتقلت من كونها فكرة ضمنية الى قاعدة دولية واجبة التطبيق ومنذ إقرار ذلك المبدأ لم يعد بمقدور القادة والرؤساء الاحتجاج والتمسك بما يمنح من حصانة بحكم مناصبهم والتهرب من تحمل المسؤولية

وعليه فان هذه المساعي والجهود جاءت لحفظ الامن والسلم العالميين وردع المجرمين وكذا مرتكبي هذه الجرائم الدولية .

– أهداف البحث ؛

ان البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق هو محاولة بسيطة ومساهمة متواضعة لاجل اثراء المكتبة القانونية الوطنية ومنه مساعدة الباحث في الحقل القانوني ، وكذا محاولة تحديد ضوابط قيام المسؤولية الجنائية للرؤساء تتقرر في مواجهتهم لدى ارتكابهم جرائم دولية وتطبيقها في ظل انشاء قضاء دولي جنائي .

–عوامل ذاتية

وهذا لأن ميولنا الشخصية تتجه للجانب الجزائي في القانون ورغبتنا في معالجة موضوع الساعة الذي يتمثل في الأزمات والنزاعات الدولية ،وكذلك البحث ضمن تخصص مجال دراستنا حيث يمكننا من ترسيخ مكتسباتنا وتطبيقها من خلال هذا العمل .

– عوامل موضوعية

– الموضوع مستجد ودائم السريان .

– تأثرنا العميق جراء انتشار الجرائم الدولية على تنوعها في الفضاعة والبشاعة التي ترتكب في حق البشرية .

– القيم العلمية للبحث موضوع الدراسة وكذا النتائج المتحصل عليها .

أهمية الموضوع

– تبيان المسؤولية الدولية لرئيس الدولة .

– تحقيق العدالة الدولية المنشودة .

– معرفة مدى تطبيق النصوص والقوانين الدولية الجنائية على ارض الواقع .

– المسؤولية والهيئات الدولية ومدى فعاليتها في إرساء القواعد القانونية ومدى الزاميتها .

– المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية لها دور وأثر كبير في الحد من الانتهاكات المتكررة لقواعد ونظم المجتمع الدولي .

– كما انه صادفنا عدت صعوبات وتتمثل في صعوبة الحصول على المراجع والكتب اللازمة في انجاز هذا البحث نظرا لشح المكتبات ، وكذا جائحة كورونا التي اعاقت تنقلنا وبحثنا عن المادة العلمية.

للبحث عن هذه الإشكاليات اعتمدنا المنهج الوصفي بالدرجة الأولى عند معالجة الجانب المفاهيمي ، بالإضافة للمنهج التاريخي والتحليلي باعتبارهما مناهج علمية تلائم موضوع الحال.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الاتية ؛ كيف تطرق الفقه الجنائي والقضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة ؟

وانطلاقا مما سبق قسمنا هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول ؛ قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.

الفصل الثاني ؛ المسؤولية الجنائية للفرد في ظل القضاء الدولي.

الفصل الأول

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.

تزايدت عدة الصراعات والحروب في شتى أنحاء العالم وتوسع رقعة الحروب والتي تخلف شتى أنواع الجرائم والانتهاكات لحقوق الأفراد والجماعات وتختلف هذه الجرائم الدولية كإنتهاك حقوق الإنسان أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية وهذا ما تخلق قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتحقيقا لمبدأ العدالة كان لابد من إيجاد قانون يمكن من حفظ الحقوق ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ويتضمن هذا الفصل مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد بشكل عام (المبحث الأول)، بالإضافة والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بشكل خاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

تعتبر المسؤولية بشكل عام وجوب تحمل الشخص تبعات فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب أحكام القانون نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية حيث تطرقنا إلى المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وإبراز جوانبها (المطلب الاول).

أما المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من الجانب الفقهي و القانوني خصصناه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

في سياق تطور الدولي أو تصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لقيت أخيرا هذه المسؤولية اعترافا وتطبيقا أكثر في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

هذا الأمر يدفع حتما إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها وعناصرها في الفرع الأول وتميزها عن غيرها من المسؤوليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وعناصرها.

تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الفردية حيث يقصد بها وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق.

أولا: يقصد بها وجوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون، وذلك باستناد عمل غير مشروع للفرد قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي وبهذا تقوم المسؤولية الدولية.

ثانيا: هي حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع وإخلاله بقاعدة قانونية، فهي تخلق الشخص عن قيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذا قام شخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا للأحكام القانون الدولي.[1]

ثالثا: كما تعرف أنها الجزاء المترتب عن مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة توجد في المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون.[2]

رابعا: كما تعرف أيضا أنها وجوب تحمل الشخص لتبعة أعماله الناتجة عن ارتكابه لفعل غير مشروع وفي الأخير نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية في تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة غيابه بفعل غير مشروع دوليا من شأنه احداث تضرر بشخص أخر يحمل الأول التزاما.[3]

رغم اختلافات هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تنصب في مصب واحد، هو أن المسؤولية الدولية الجنائية تستند لكل شخص طبيعي (فرد) قام بارتكاب أو ساهم في ارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن صفته الرسمية، بمعنى أن للفرد إرادة حرة واعية عن أشخاص القانون الدولي الأخرى.

---

[1]– إدرنموشن أمال، تخصص القانون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفينيش، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2006، ص 15/16.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي لجنائي، دوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992، ص 123.

[3]– خالد طعمة، صعقك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الثانية، 2005، ص27.

ثانيا: عناصر المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصر بها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة والشخصي يعكسه الركن المعنوي فيها كما تنقص في المقابل هذه المسؤولية يتخلف احد هذين الركنين.[1]

من الناحية الموضوعية يقتضي مبدأ الشرعية لا جرعة ولا عقوبة إلا بنص[2] ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها إلا بنص قانوني على ارتكاب هذا الفعل.

الملاحظ في هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف به، وهذا راجع لطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، حيث تقضي بان الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب بالرغم من المساعي والجهود الدولية لتقنين هذه الجرائم وهذا من خلال جملة من المعاهدات والاتفاقيات التي تبين و تظهر الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

حيث جاءت عديد الاتفاقيات ومثال ذلك الاتفاقيات الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 دسيمبر 1973.

من خلال هذا وتوصل الفقه الدولي إلى نتيجة مفادها أن الجريمة لا تقوم إلا إذا خضعت لقاعدة من القواعد الدولية الجنائية، حيث أنه لا يهم أن كانت مكتوبة أم عرفية وإنما الامر أن تكون موجودة.

---

[1]– محمد بهاد الدين، باشات (المعاملة بالمثل في القانون الجنائي) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1974، ص181.

[2]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص30.

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ بحرفية عند البحث في مجال هذه المسؤولية من التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين[1] قواعد القانون الدولي الجنائي.

يستخلص مما سبق أنه بتخلف العنصر الموضوعي نكون أمام سبب من اسباب الاباحة ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية الدولية.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط بل و من جانبها المعنوي كذلك، و إلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ " لا إسناد معنوي بلا مسؤولية"[2].

أخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من التثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية على غيرها من المسؤوليات.

بعد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والتعرض لعناصرها ثم التوصل الى أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها و تنظيمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك ويعاقبون باسم المجتمع الدولي.

نجد ان هذه المسؤولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى لنا من الضروري غيرها عن المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال مايلى:

---

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 122.

[2]– محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي جنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1973 ص 972.

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية و المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي تحمل الشخص تبعة لعمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية وبمقارنة المسؤولية الجنائية في قانون الداخلي على ضوء الدراسات السابقة لمسؤولية الدولية الجنائية نجد أن كل منها عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع يعتبر الفرد دون سواء الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية موضوعا للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولة كما تتمتع به من إدراك و حرية اختيار تأهله للمسائلة الجنائية.

ضف إلى ذلك أن كل منها لا يكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي و الشخصي ويثبتان بنفس القواعد الجنائية سواء الداخلية أو الدولية، كما أنهما يمثلان الأثر الجانبي للقاعدة الجنائية، أما من ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي فيكفي توافر أركانها مجتمعه حتى تمكن مسائلة مرتكبيها وتحصر أوجه الاختلاف بينها فقط في مسألة التقنين إذ نجد أن قواعد المسؤولة الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية عكس القانون الدولي التي لم تقنن بعد وأهم مصدر لها هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية الفردية:

نصت الفقرة (1) من المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تخص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق ص 123.

يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام هذه المحكمة، كما ان الصفة الرسمية المذكورة لا يمكن ان تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه، كذلك فإن في الفقرة الثانية من ذات المادة (28) قد نصت على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، والتي قد يكون له علاقة بالصفة الرسمية كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه وسواء كانت هذه الإجراءات في نطاق القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل ذلك لا يمكن أن يكون عائق لأن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها على المتهم بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعني المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.

من الناحية الأخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس قد نصت على أن " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس ... سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين " وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة إبادة الجنس البشري.

ونصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري بموجب المادة الخامسة منها على ضرورة التزام الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بتطبيق الأحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة ينص في تشريعياتها على العقوبات الجنائية الكفيلة لمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الاتفاقية[1].

وربما كانت وجهة نظر واضعي الاتفاقية في إلزام أطرافها بسن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية مرجعة أن العديد من الدول التي تضمن تشريعاتها الوطنية شيئا عن إبادة الأجناس أو العقاب عليها.

[1]– أمجد محمد منصور، محمد منصور القطري، الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي الجرائم جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني، الجزء الثالث، منشور على الموقع، www. mKsq-journals.ckb.eg.

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و حسب نص المادة (21) من هذا النظام فإن الأولوية في التطبيق لما نص عليه نظام المحكمة تم مصادر القانون الدولي الأخرى وهي معاهدات الواجبة التطبيق ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخدمها المحكمة من القوانين التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك وحسب ما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، بشرط الا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تطبق على جريمة (إبادة الجنس البشري) ضمن اختصاصها ما هو منصوص عليه في نظام الأساسي بوصف أن قانونها له الأولوية في التطبيق، ثم تطبق لاحقا أو حسب ترتيبها في نص المادة (21) من نظام المحكمة و تتنوع هذه المصادرتصل حتى إلى النصوص القوانين الوطنية التي تجرم أفعال الإبادة الجماعية ويمكن تطبيقها على الجريمة شرط عدم التعارض مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي عن هذه الجريمة، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمنع و عقاب إبادة الأجناس على اختصاص القضاء الوطني بالعقاب على تلك الجريمة، وذلك تنص المادة المذكورة على انه " يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب الجريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة الثالثة من ذات الاتفاقية الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفصل في إقليمها أو إلى المحاكم المختصة في الدولة التي أرتكب الفعل في إقليمها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة....."

[1]– أمجد محمد منصور محمد منصور القطري، المرجع سابق ص 823.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي عام 1991 في شأن هذه المحكمة، ولذلك كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية والعقاب على ذلك، والقانون الدولي في هذه الحالة يرخص للدولة بمساءلة وعقاب مرتكب هذه الجريمة الدولية –كما هو الحال في القرصة تاركا لهذه الدول تقرير العقوبة التي تقررها في هذا شأن و القانون الدولي في هذه الحالة كأن يطلب من القانون الوطني للمساعدة في تحقيق الردع نحو جريمة إبادة الجنس البشري.[1]

وقد لاحظ جانب من الفقه – بحق– أن جريمة إبادة الجنس لا ترتكب عادة بالمعرفة الافراد العادين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة التي تنتهج سياسية إبادة الجنس، وبترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية وهو ركن ضمن صور السلوك للحكومة أو الدولة أو الجماعة التي تمارس هذه الأفعال لذلك فإن تحويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن تتوقع من الحكومة التي تأخذ (سياسية الإبادة الجماعية) منهجا لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومات بتسليم مسؤوليتها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وكان الأجدر التأكيد على إنشاء المحكمة الدولية صاحب الاختصاص في الجريمة الإبادة الجماعية، بحيث توقع العقوبة – حسب الاتفاقية– على مرتكب هذه الجريمة وهو ما فعله المشرع بالفعل حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ونص على اختصاصها بهذه الجريمة حسب المادتين (5/6) من نظام المحكمة، والحوادث التارخية تثبت عدم جدوى محاكمة المجرمين في هذه الجريمة أمام القضاء الوطني ومن الأفضل محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية دولية مشكلة لهذا الغرض.

[1]– أمجد محمد منصور محمد منصور مرجع سابق ص 824.

فمثلا وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، طالبت الدول المنتصرة من ألمانيا بتسليمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم، وردن على ذلك ألمانيا من شأن تسليمهم إعادة الاضطرابات فيها، وتقدمت باقتراح محاكمتهم في ألمانيا أمام المحكمة الاتحادية العليا في – ليبزج – وافقت الدول المنتصرة على ذلك، وصدر في ألمانيا قانون جنايات وجنح الحرب في 13 ديسمبر عام 1919 منظما اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم، ومحددا الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها، لكن هذه المحكمات لم تتم على نحو جدي، وكان طابعها العطف على المتهمين والنظر إليهم على أنهم ابطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، فكانت أحكام البراءة وفي الحالات النادرة التي أدين المتهمون فيه، كانت العقوبات المحكوم بها تافهة، ولكن الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأن هذه المحاكمات تنطوي على شئ.[1]

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد نص أساسا على اختصاص هذه المحكمة بالجرائم الثلاث الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك هذه المحكمة تمارس اختصاصها بالتنسيق مع القضاء الوطني لدى دول الأعضاء، بمعنى أن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة يشمل الدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة، ولكن تمارس المحكمة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص النظام القضائي الوطني لدى الدول الأعضاء وذلك حسب نص المادتين (17.1) من نظام المحكمة وحسب نظام المحاكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الوطني دائما له أولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة (17) في الحالتين.

الأولي: عند انهيار النظام القضائي الوطني أي في حالة دولة ليس بها نظام قضائي كدولة أنهكت من الحروب وتبددت جهود مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء.

[1]– أمجد محمد منصور– محمد منصور، مرجع سابق، ص 825.

الثانيا: عندما يفشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم و من هؤلاء أولائك الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولقد نص على المعايير اللازمة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادتين (18.17) من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو ما يطلق عليه نظام روما الأساسي.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في الفقه والقانون الجنائيين الدوليين.

لا يزال مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية في التعاريف الدولية غير واضح ومحدد رغم وجود عديد الاجتهادات التي قام بها فقهاء القانون الدولي حيث ستطرح إلى إعطاء نظرة عن هذه المسؤولية من خلال (الفرع الأول) المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في الفقه الدولي و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الدولية في الفقه الدولي.

تعتبر القوانين الداخلية من المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي في إرساء قواعده ولهذا لا ينبغي اهمال هذا الجانب حيث دراست هذه القوانين الداخلية ومعرفة ما قد منه في القانون الدولي.

1- أمجد محمد منصور محمد منصور، مرجع سابق، ص 826.

أولا: المسؤولية الجنائية بحسب القانون الداخلي:

من أجل إيجاد هذه القوانين ووضعها بالشكل المناسب، قد مرت على العديد من المراحل من أجل الوصول إلى الصياغة المناسبة لها أي المفهوم الحالي الذي نعرفه، حيث أنه في القدم لم تكن المسؤولية بالشكل الحال، حيث كان المذنب مسؤولا عن فعله دون النظر إلى صفاته (مجنون، مهتوه)[1] من ثم بدأت فكرة الخطأ تبين وانتقلت من كونها قاعدة عامة إلى استثناء في القوانين المعاصرة.

ويرجع هذا التطور الى تغير البنية الاجتماعية وتكون الدولة مفهومها الحديث وإرسائها لقواعد العدالة والذي يساعد في تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل لقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي.[2] أي أن الإنسان صاحب القرار وأنه مخير بين الطريق الصحيح أي الخير أو الطريق السيئ أي أنه إذا اخذ المنحى الثاني فإنه مخطئ ويتحمل مسؤولية ذلك فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني بل لا بد من ثبوت نسبها إلى خطأه كليا صورتيه وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي.

أما المدرسة الوضعية فكان موقفها مخالفا عاما لما جاءت به المدرسة التقليدية حيث جائت فطريتها على أساس المسؤولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل.

وبحسب هذه النظرية فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قد استبعد وجاءت مكانه المسؤولية الجنائية الاجتماعية التي تنجر عنها مساءلة المجرم و البريىء على حد سواء.

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ....، ص288.

[2]– محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص (181)

نجد أن أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة متأثرة بالفكر التقلدي أكثر من الفكر الوضعي أن حيث أغلب هذه التشريعات أخذت بشرطي التميز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية فمنها من نصت عليه صراحة كقانون العقوبات اللبناني أو ضمنيا كقانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: موقف الفقه و القانون الدوليين الجنائيين من المسؤولية الدولية الجنائية.

اختلفت الآراء وتعددت حول قيام المسؤولية الجنائية الدولية حيث أنه انقسمت إلى من يحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم ومنهم من يقول أن الدولة ككيان غير مسؤولة وإنما تعود على الأشخاص (رئيس الدولة).

تعد فكرة مسؤولية الدولة أمرا حديثا حيث يري انصار هذا الرأي أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والفرد هنا يساءل حسب قانونة الوطني أي الرئيس في هذه الحالة لا يسئل دوليا وإنما داخليا أي حسب القانون الداخلي السائد في بلده ولا يمكن أن يسأل أو يخضع لقانونيين مما القانون الجنائي والقانون الجنائي الداخلي.[1]

بزغت فكرة المساءلة الجنائية للدول من بداية القرن 20 حيث عبر عنها العديد من الفقهاء القانون ومن بينهم لوترباخت (lauterpacht)، حيث جاء في فكرته أن هناك نظامين للمسؤولية الدولية، حيث ان الجزء الأول يتعلق بمسؤولية الدولة بصفة عامة، والثاني تتعلق بمسؤولية الدولة عن انتهاكات الخطيرة للالزامات الدولية التي تتحمل عنها الدولة مسؤولية الجنائية لاسيما الحروب[2].

[1]– محمد عبد المنعي عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندارية، 2007.

[2]– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد الحلي الحقوقية لبنان، 2010 ص 195.

جاء أصحاب هذا المذهب بحجة ان الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد وبالتالي، فهي التي تتحمل المسؤولية دون إسنادها الى الأفراد المقيمين فيها.

أما النصف الثاني من أنصار الفكرة تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية حيث لا يمكن مساءلة الدولة الجنائيا وهذا لعدم توفر أركان القيم المسؤولية الجنائية الوعي والإدارة وهذان شرطان لا يتحققان إلا في الشخص طبيعي.

يرى الفقيه جلاسبير الذي ذهب الى القول بأن المرتكب الفعل المجرم المترتب عنه مسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن ان يكون سوى فرد طبيعي، أما الفقية تريانين (TRAININ) عارض بشدة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة واعتبره مفهوم ركيك في مجال القانون الدولي لأن المسسؤولية الدولية تقوم أساس على الخطأ الذي يكون غالبا في صورة تبن الإصرار أو عدم الإحتياط كما أن إسناد التهمة للجاني يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة و شخصية الجاني أي لا يمكن تصور المسؤولية خارج هذه الاعتبارات و التي لا يمكن وجودها عند مساءلة الدولة.[1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي.

سبق الذكر عند الحديث عن أساس المسؤولية المدنية الدولية بأن هذه المسؤولية تقوم، حسب الأحوال على اسس الخطأ أو العمل غير المشروع أو الخطر، لكن هنا في إطار المسؤولية الجنائية الدولية فإن الأساس الوحيد هو العمل غير المشروع.

ولئن كان العمل الغير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الدولية هو كل مخالفة بسيطة للالتزامات الدولية التي ترتب التعويض لمن أصابه ضرر في شخصه أو بالأحرى التعويض عن جنحة دولية، فإن العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هو مخالفة أو خرق للالتزامات الدولية التي تمس مساسا جوهريا المجتمع

[1]– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، ص 109

الدولي بأسره، وتلك هي الجريمة الدولية، وفي ذلك نصت لجنة القانون الدولي في المادة 19 الفقرة الثانية من مشروع تدوين قانون مسؤولية الدول على أنه " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه بشكل جريمة" ثم راحت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، تشير على سبيل المثال، الى انتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية كالتزام حظر العدوان والتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

ولقد أعادت اللجنة التأكيد على هذه الانتهاكات الخطيرة في المادة 20 من مشروعها الخاص بنظام محكمة جنائية دولية الناصة على الجرائم: الإبادة الجماعية، العدوان الانتهاكات الخطيرة للقانون والأعراف واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة ضد الجرائم الإنسانية والانتهاكات الأخرى ذات خطورة استثنائية كمخالفات اتفاقات جنيف (1949) والبرتوكول الأول الإضافي لها (1977).

- ويتبنى نظام روما حول المحكمة الجنائية الدولية (1998) عددت الجرائم الدولية بمقتضى المادة الخامسة، الفقرة الأولى من هذا النظام في:
  - الجرائم الإبادة الجماعية.
  - الجرائم ضد الإنسانية.
  - جرائـم الحرب.
  - جريمة العدوان.

وفيما يلي دراسة لهذه الجرائم وطبيعتها القانونية باستثناء جريمة العدوان التي يتم تعريفها بعد في النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ولم يضع هذا النظام الشروط التي بموجبها تخضع هذه الجريمة لاختصاص المحكمة.[1]

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وحالات الإعفاء منها.

نظرا لتطور المسؤولية الدولية عموما والمسؤولية الجنائية خصوصا، وكذا تمتع الفرد (وبصفة أساسية رئيس الدولة) بالشخصية القانونية الدولية وهذا ما يدفعنا إلى دراسة القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (مطلب أول)، وكذا حالات الإعفاء التي يجوز فيها إعفاء رئيس الدولة من هذه المسؤولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.

من أجل تبين القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس يمكننا حصر هذه القواعد من خلال تبين عدة نقاط وهي كالآتي: الصفة والحصانة ،عدم تقدم الجرائم الدولية.

الفرع الأول: الصفة والحصانة وعدم تقادم الجرائم الدولية:

يمتاز مركز رئيس الجمهورية بمركز خاص في العلاقات الدولية، حيث أنه يفرض على الدول مخاطبته عن طريق رؤساءها وهذا باستعمال الفاظ محددة وفق مراسي دبلوماسية كما

[1] – اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 52/51/50.

جرى عليه العرف الدولي السائد والصفة الرسمية تعني أنه وجب وجود رئيس كل الدولة وهذا ارساءا للقوانين الدولية التي بنيت عليه المجتمعات.[1]

حيث أن الدولة لا يمكن أن تباشر أعمالها بنفسها، وإنما بوجود أشخاص طبيعيين يتولون ذلك تحت اسمها، ومن هذه الفكرة تأتي دور الرئيس في تمثيل الدولة، وهو أعلى هيئة في الهرم فتغيرت سلطات الرئيس عبر الأزمنة، حيث كانت مطلقة ثم أصبحت محددة كاعتماد البعثات الدبلوماسية وإعلان الحرب.

وهذا التغيير لا يمنع تقييد سلطة الرئيس، حيث أن القانون الدولي منحه حماية خاصة، وهذا بسب الصفة التي يكسبها، والحصانة الدبلوماسية للرئيس تعني مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين، حيث أن الحصانة جاءت في القانون الدولي على أنها تحصين لأشخاص معينين، وهذا بالرجوع إلى مناصبهم ومنهم رئيس الدولة التي بهدف القانون الدولي أي حماية من خلال إعطاءه حصانتين قضائية وشخصية.

فالحصانة الشخصية تتعلق بشخص الرئيس وحريته وإرادته، أي عدم التعرض للرئيس في نفسه وماله وأهله.[2]

أما الحصانة القضائية فتعني إعفاء الرئيس وأهله من الخضوع للمحاكم الأجنبية.

تحتل الحصانة القضائية مكانة القضائية مكانة هامة، حيث أن هذه الأخيرة تعفي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة الأجنبية التي يتواجد بها، وهو كنوع من المجاملة حسب الأعراف الدولية فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول.

---

[1]– محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 10.

[2]– عبد الله بن شايع بن شفلوت : الحماية الجنائية لرئيس الدولة مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، 2008 ص70

تعتبر الحصانة في القضاء الجنائي احدى أهم الحصانات القضائية الممنوحة لرئيس الدولة حيث تقضي بحمايته من الإجراءات الأخرى الحجز والقبض والتفتيش.

تخضع هذه الحصانة التي يتمتع بها الرئيس على المستوى الدولي بأحكام تمتاز بالاستقرار بين القواعد القانون الدولي.[1]

قد يكون من قبيل المستحيل أن يقوم الرئيس بارتكاب اعمال توصف أنها جنائية أو جنح أو مخالفات، ولو حصل وارتكب جريمة فإنه لا يمكن ان تحرك ضده دعوى، ولكن كل ما يمكن أن يتخذ في مواجهته من قبل السلطات الدولية المستقبلة، هو ان نطالب بتعويض أو يمكنها قطع العلاقات معها وطرد الرئيس بصفة أصبح شخص غير مرغوب فيه.

اتجه اغلب القضاء الجنائي الوطني الى التقيد بالحصانة الكاملة لرئيس الدولة وكمثال الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي 20 أكتوبر 2000 قررت غرفة الاتهام بالمحكمة العليا بفرنسا جواز خضوع الرئيس الليبي إلى المحكمة أمام القضاء بسبب اتهامه بالمساهمة الجنائية في اسقاط طائرة مدنية تابعة للشركة الفرنسية (UTA) فوق صحراء النيجر بتاريخ 1989/12/19 مما أدى الى مقتل جميع الركاب 170 راكب.

بيد ان المحكمة النقض الفرنسية رفضت في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 السماح برفع دعوى قضائية ضد الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي واعتبرتها التعدي على السيادة الدولة أجنبية أخرى.[2]

ثانيا: عدم تقادم جرائم الدولية.

[1]– محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق ص (301)

[2]– أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام ط4، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2007، ص 369.

التقادم يعني وجود حائل دون تنفيذ حكم الإدانة ويقصد به القانون الجنائي مضى فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة ويؤدي الى سقوط الدعوى العمومية أو عقوبة وذلك بمقضى المدة.

وفي صعيد القانون الدولي الجنائي فان المشكلة التقادم في موضوع الجرائم الدولية لم يفصل فيها بعد إلا في إطار بعض الوثائق الدولية الحديثة حيث تنص عليها معاهدة فرساي 1919 كما ان لائحة نورمبيرغ لم تتضمن اي نص يستبعد أحكام التقادم، فقد وردت أول مره في قانون العاشر الصادر عن مجلس الرقابة الحلفاء الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 20- 12- 1945[1].

الفرع الثاني: عدم تقادم الجرائم الدولية.

غلبا ما يتضرع رئيس الدولة بان ما وقع له من انتهاكات لقواعد القانون الدولي وما ارتكب من جرائم دولية باسم دولته (لاسيما منها جرائم الحرب قد تمت دون علمه بها ولو انه علم بها لقام بمنعها ولهذا التضرع يعتقد الرئيس انه توصل الى نفس مسؤولية المسؤولية الجنائية عن نفسه وهو بذلك يحملها الفاعل المادي من منطق ان كل من يرتكب عملا مسؤولا عنه، لكن وكما هو معلوم فالركن المادي للجريمة قد يتخذ صورة السلوك الايجابي أو سلبي، أو قد يقوم بمجرد امتناع.[2]

ومظهر الإرادة في هذه الحالة يتحقق عن الامتناع الإرادي عن القيام بعمل معين كان الواجب القيام به فتوصف الواقعة بكونها جريمة سلبية.

[1]- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2007 ص149

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 113.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تتحقيق لو لم تثبت إصداره لأي أوامر بارتكاب جرائم معينة بل وتلاحقه هذه المسؤولية حتى لو كان نشاطه سلبيا، بمعنى أنها مفترضة افتراضا قانونيا غير قابل الاثبات العكس.

والمسؤولية المفترضة لها طابع خاص في القانون الدولي الذي هو في الأصل قانون عرفي وغير مقنن، حيث تتجلي مشكلتها الأساسية في تحديد الحالات التي يكون فيها الرئيس الدولة أمام التزام دولي قانوني يفرض عليه إتيان سلوك أو فعل معين ثم يمتنع عنه بشكل غير مشروع[1].

لقد تأثر القانون الدولي مؤخرا باتجاهات قانونية جعلته يتسم بطابع جديد أين أصبحت المسؤولية عن السلوك السلبي للأفراد (اولهم رئيس الدولة) لها الصفة الجنائية بعد ان كانت المسؤولية مدنية فقط تتحملها الدولة فقط، وقد جاء اعتراف معهد القانون الدولي في أوزان عام 1967 لمسؤولية الدولة القانونية عن كل امتناع يخالف التزاماتها الدولية، هذا يعني ان المسؤولية الجنائية الدولية تتوفر في هذه الحالة إذا امتنع الرئيس عن منع جنوده من ارتكاب الأفعال الممنوعة والمنصوص عليها في الأنظمة الملحقة في الاتفاقية السابقة.

وتستند مسؤولية الرئيس الأعلى في قانون الدولي المعاصر الى ان هناك التزاما يقع على عاتقه يلزمه بمراقبة مسرؤوسيه الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية، وذلك للحيلولة دون ارتكابهم الجرائم الدولية (كجرائم الحرب مثلا) فإن لم يمنعهم باتخاذ موقف سلبي يصبح عندئذ مسؤولا جنائيا عن ذلك.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 86.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكمات الجنائية الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001 ص 328.

وبناء على ما سبق فان الرئيس لا يكون مسؤولا جنائيا عن اعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته إلا إذا كان قد علم بانتهاكاتهم ومخالفة القواعد الدولية أو كان يفترض به ان يعلم ذلك ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته.

ان الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة يترتب دون شك مسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسية إذا انه ليس من الإنصاف ولا من المنطق ان يعاقب المرؤوسين الذين يقومون بتنفيذ أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وقف ما تقتضيه وظيفتهم.

بينما في المقابل يعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم[1] قد اعتبرت مسالة مادة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية (الشخصية) في حال القيام بأعمال مخالفة للقوانين المعمول بها في الحروب بناءا على الأوامر من السلطات العليا من مشاكل صعبة التي كان على محاكمات الحرب العالمية الثانية ان تتصدى لها وبالفعل قد واجه ميثاق محكمة نورمبيرغ هذه المسألة واعتبار ان تلقي أوامر والتعليمات من السلطات العليا للقيام بانتهاكات تعد الجرائم الدولية وفقا للقانون الدولي الجنائي لا تحمي منفذين ولا المسؤولين من المسؤولية الشخصية ورفضت المحكمة بذلك الدفاع الذي ابداه المتهمون أمامهم باعتبارهم من القادة، ولم يكونوا على علم بالجرائم التي ارتكبها جنودهم[2]، وقد أكد الممثل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب 1945 مسؤولية رئيس الدولة جنائيا واستبعد بذلك المبدأ الخاص بحصانته، كما رأى بأن الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى لا تحمي من يطيعها.

ولم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة تأكيد مسؤولية الرئيس عن الأوامر الإجرامية التي ينفذها من يخضع لسلطته من المرؤوسين وهكذا قد نصت الفقرة 19 من مبادئ المنع والتقصي الفاعلين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون المحاكمة التي

[1]– سامية بشوشة المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن حرب مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة عنابة 2008/2007 ص 66.

[2]– محمد محمود حنيفي جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية النشر القاهرة 2006 ص 66.

تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 89 / 65 على انه " يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من[1] الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال كما نصت الفقرة 26 من مبادئ الأساسية شأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون على انه....وفي كل الأحوال تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون الأوامر غير القانونية[2].

ويلاحظ ان المادة 4 من المشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام و امن البشرية قد اخذ بوجهة النظر هذه إذا اعتبرت مصدر الأمر غير المشروع مسؤولا فيما بعد عن تنفيذه ومسؤولية هنا تكون بصفه الاشتراك.

لما كان القانون الدولي الجنائي فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام فهذا يعني انه يمكن تطبيق مبدأ زيادة القانون الدولي على القانون الداخلي[3] فتكون بذلك القانون الدولي الجنائي سيادة القانون الجنائي على الرغم من كونهما متشابهان من حيث ان لهما الغرض نفسه وهو معاقبة المسؤولين على الاعتداءات والانتهاكات التي تمس النظام الاجتماعي والسلامة البشرية كما أنهما يسعيان لحماية المصالح عليا متشابهة وتبدوا أهمية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من حيث ان الأول قد يجرم أفعالا وتصرفات يبيحها الثاني وهنا نطرح الإشكالية، هل يخضع الأفراد للقانون الجنائي الداخلي على اعتبار قانونهم الوطني فهم ملزمون بالعمل بأحكامه أم ان قواعد القانون الجنائي الدولي واجب والاحترام الملزمة لهم.

[1]– سامية بوشوشة، مرجع سابق ص 42 / 43.

[2]– أحمد فتحي سرور، قانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار المستقبل العربي للنشر القاهرة 2003 ص 157.

[3]– سامية بوشوشة، مرجع سابق ص 43.

مما لا شك فيه ان هذه الإشكالية قد تولدت نتيجة اختلاف مصدر التجريم لكلا القانونين فمن المعروف ان القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب وبالتالي فمصدر عدم المشروعية هو نص تجريم الذي يضفي هذا الوصف على الماديات معنية.

بينما لا يزال القانون الدولي الجنائي قانونا عرفيا، بحيث ان النص التحرير فيه بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم دولية يجد مصدره في الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تجرم تلك الأفعال وتجرم اتيانها وتعاقب كل من يرتكبها في وقت الذي قد تكون فيه خارج دائرة التجريم وفقا لقواعد القانون الجنائي الداخلي.[1]

وعليه يترتب على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الدولي الجنائي الداخلي نتيجتان.

تمثل الأولى على أنه لكل دولة أن تعدل أحكام قانونها مع ما يتوافق وأحكام القانون الجنائي الدولي.

أما الثانية فهي على الأفراد ان يمنحوا التزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على تلك الناشئة عن القانون الجنائي الوطني بمعني أنه إذا اعتبر القانون الجنائي الدولي فعلا ما مكونا لجريمة دولية في حين أنه لا يعد كذلك في أحكام القانون الجنائي الداخلي فهنا وجب على الأفراد عدم اقتراف ذلك الفعل المجرم.

وهكذا فإن مبدأ أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني يقضي عدم معاقبة الثاني على الفعل الذي يشكل جريمة بالنسبة للأول.[(2)]

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، دار القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى دار الدجلة منشرو التوزيع التوزيع الأردن 2008 ص 150 /151.

[2]– عبد الله على عبو سلطان مرجع سابق ص 152.

وعليه يمكن القول ان مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي ملازم لمبدأ المسؤولية الجنائية فطالما أن القانون الجنائي الدولي قد إعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية فإنه من الصعب إعفائهم من تلك المسؤولية.[1]

ولذلك فإذا حصل تنازع بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني بالنسبة للمسؤولية الشخصية فإن قواعد الأولى قواعد الاتفاق الدولية، هي التي يجب أن تسرد ولا يجوز للدولة أن تتذرع بقواعد دستورها.

المطلب الثاني

حالات إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الدولية الجنائية.

يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجنائية، هو عدم تطبيق أي عقوبة مهما كانت على الجاني على رغم من ارتكابه للجريمة أو مساهمه، أو الشروع فيها. فعادة، وعند مطالبة بمحاكمة أي رئيس دولة عن الجرام الدولية التي اتهم بارتكابها، فإن هذا الأخير غالبا ما يدفع بانتهاء هذه المتابعة، ليس بحكم الحصانة الممنوحة له بصفة رئيس دولة فحسب، وإنما بحجة توافر جملة من الأسباب والشروط تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجنائية عنه وعدم متابعته.

إن الحالات التي يجوز فيها إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي محاولة إفلاته من العقاب تتحقق بتوافر إما بموانع المسؤولية (الفرع الأول) أو أسباب الإباحة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية.

موانع المسؤولية هي تلك الأسباب أو الظروف الشخصية التي تلحق بالارادة فتجردها من قيمها القانونية وهي بذاك تكون غير معتبرة قانونا إذا تجردت من التمييز فموانع مسؤولية الجنائية إذا هي حالات تتصل بشخص الفعل وإرادته فتفقده إما القدرة على التمييز، ومع ذلك سيتم التعرض للحالات التي تنفى فيها المسؤولية الدولية الجنائية لان مرتكب الواقعة الإجرامية ليس أهلا للعقاب.

أولا: حالة الضرورة.

إن امتناع مسؤولية الجاني من العقاب في حالة الضرورة هو أمر مسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة حيث تكتسي حالة الضرورة أهمية قصوى سواء في مجال القانون الجنائي الداخلي، أو في نطاق القانون الدولي الجنائي.

1) حالة الضرورة في القانون الجنائي الداخلي.

تعرف حالة الضرورة في القانون الداخلي بكونها تتمثل في خطر جسيم حال أو وشيك الحلول على النفس أو المال يهدد في الوقت ذاته مصلحتين مشروعتين أو اكثر بحيث لا يمكن حماية إحداهما إلا بإهدار الأخرى .

كما قد تعرف بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان، يجد فيه نفسه، أو غيره مهدد بخطر جسيم يوشك أن يوقع، ولا سيل أمامه للخلاص منه إلما بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة.[1]

[1]– محمد عبد المنقم عبد الغني، مرجع سابق ص 424

فحالة الضرورة إذا، تفترض أن مرتكب الفعل المكون للجريمة، قد أحاطت به ظروف تهدده إما في نفسه، أو في ماله، بخطر جسيم حال و ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر وليس له وسيلة لدرئه سوى أن يرتكب تلك الجريمة[1].

2- وضع حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي.

إن فكرة الضرورة فكرة قديمة في القانون الدولي، وقد وجدت صداها في الكتابات الفقهية حيث مهد كم من: جنتلي(GENTLY) ودوشي(DOCHY) وبانكرشوك (BANCHERCHOC) ومارتيني(MARTINY) الطريق لتبني مشكلة الضرورة من زواية علمية وأكاديمية واتخذ هؤلاء بعض من الوقائع الدولية، مثالا لإثبات وجودها.[2]

وتظهر حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي في صورتين.

الصورة الأولى: حالة ضرورة يتذرع بها الجاني – الفرد- دفعا لجريمة أو خطر وقع عليه.

يكون الخطر موجها إلى الفرد في ذاته، فيهدد حقا خاصا به، وذلك يحتج المتهم بحالة الضرورة لحسابه الخاص، ويدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير حتى ينقذ حياته،وينفي بذلك مسؤوليته عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

الصورة الثانية: وهي حالة الضرورة التي تتذرع بها الدولة لدفع خطر يهددها هي و في أكثر شيوعيا في القانون الدولي الجنائي، والذي غالبا ما يكون صاحب سلطة كرئيس الدولة، يحتج في حالة الضرورة لدفع خطر يهد الدولة التي يعمل باسمها، وذلك حق ينفي مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها تحت تأثير الضرورة[3].

---

[1]- عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي للطباعة و النشر الاسكندارية 2004 ص 272.

[2] -عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ص424

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق ص 274.

ثانيا: الجهل والغلط في الوقائع و القانون.

كما هو المعلوم، فإن الجرائم الدولية تقوم على القصد الجنائي، المكون من عنصري العلم والإرادة، فالعلم الذي يعلم على إدراك الأمور نحو صحيح مطابق للواقع، هو الذي يرسم للإدارة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية.

وإذا كان العلم شرطا رئيسيا لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل، او الغلط في العناصر الجوهرية للجريمة يؤدي إلى انتفائه.[1]

ونعني بالجهل عدم العلم، أما الغلط فهو علم على نحو غير صحيح، ومخالف للحقيقة، وقد يتعلق إما بالواقع أو بالقانون وفي كلتا الحالتين يطرح التساؤل حول إمكانية الدفع بعدم الإحاطة بحقيقة الواقعة، أو الصفة الإجرامية للفعل، من أجل الوصول إلى الحكم بامتناع مسؤولية الجاني.[2]

ان الغلط في الواقع، من منظور الفقه الجنائي، وهو أن يتوهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، عند قيامه بفعل معين، وذلك خلافا للحقيقة، كأن يعتقد القائد بناءا على معلومات أو أسباب معقولة، بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قوات بلاده فيأمر جيشه بإطلاق الصواريخ على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها غير أنه يتضح فيما بعد، بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية، وقد أوقع هجومه عليها خسائر بشرية كبيرة. فالقادة أو الرئيس وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لانه وقع في غلط في الوقائع مما ينتفي معه قصده الجنائي وتتمتع بذلك مسؤوليته الجنائية أما الغلط في القانون، فإن توهم الفاعل فيه فينصب على التكيف القانوني للفعل في حد ذاته.

[1]– عبد الله سليمان مرجع سابق ص 135.

[2]– حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص 125.

فيحتج الجاني بجهله للقانون، أو وقوعه في الغلط عند تفسيره، وذلك من اجل دفع مسؤوليته الجنائية.

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي، لا يقبل بهذا الاحتجاج عملا بقاعدة " لا يعذر المرئ بجهله القانون " وذلك لكونه قانون مكتوب ومنشور.[1]

ثالثا: الجنون:

يتخذ الجنون المعنيين في القانون أولهما المعنى الخاص ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل، وينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة بصدمة عنيفة في الحياة[2]

وثانيهما المعنى العام ويقصد به الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة الى إرادة المتهم، أي كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني تفقد الشخص تمييزه أو مقدوراته على التحكم في تصرفاته.[3]

أما من الناحية القانونية، فقد اختلفت التعاريف الخاصة بحالة الجنون فبالنسبة لقوانين التشريعية الداخلية نجد منها من أعطى تعريفا دقيقا ومحددا للجنون كالقانون المصري في المادة 62 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي:" لا يعاقب من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما جنون أو عاهة في العقل".

---

[1] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة طبعة الأولى بيت الحكمة للنشر بغداد 2003 ص 178.

[2] محمد نجيب حسني، شرح القانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة 1962. ص619 –

[3] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 100.

وعلى العكس من هذا لم يحدد البعض الآخر من القوانين الوضعية معنى الجنون كالقانون الجزائري فالمشرع لم يوضح في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري إذ كان يقصد المعنى الخاص أو العام المتقدمين للجنون، ولكن الرأي المستقد عليه هو إعطاء لفظ الجنون تفسيرا واسعا حتى يشمل كل حالات الاضطراب التي تصيب القوى العقلية.

كما نجد ان القانون الدولي الجنائي هو الآخر لم يورد تعريفا محددا لحالة الجنون فلم يحدد إذا كان يقصده بمعناه الخاص أو العام، وهذا ما يستخلص مما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما المحكمة الجنائية الدائمة.[1]

في واقع الأمر إن عدم تقيد الجنون بتعريف قانوني سواءا في القوانين الجنائية الوضعية أو في قانون الدولي الجنائي قد نال استحسانا كبيرا في الفقه الجنائي لسببين أولهما ان العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر وإن كان كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعود مسألة فنية يعود تعريفها لذوي الاختصاص (الأطباء) ولا يعاد تعريفها من اختصاص رجال القانون[2].

رابع: صغر السن:

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وغير مشروع.

و من البديهي أن الإنسان لا يتمتع بملكه الوعي أو التمييز بمجرد ولادته، بل تنمو هذه الملكة بقدرة نموه حتى يبلغ سن 18سنة، وهذا حسب ما نص عليه القانون وبالتالي فالطفل الذي يرتكب فعلا بعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته الجنائية بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

[1]– عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ط1 دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 204.205.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 263.

فبذلك تتفق جميع التشريعات الوطنية على اعتبار سن الثامنة عشر كاملة سنا لقيام المسؤولية الجنائية، ولكنهم اختلفوا في مدى مسؤولية الطفل دون هذه السنة، فالقانون الجنائي الجزائري مثلا لم يعتد بالمسؤولية الجنائية للطفل دون 13 سنة بوصف غير مميز، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة مالية، كما لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية، ولا يكون إلا محلا لتدابير الحماية.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، فقد نص في قانون الطفل رقم 1996/12 أنه لا مسؤولية للطفل دون السابقة بوصفه غير مميز لكن في المقابل نص على تدابير معينة توقع عليه[1].

أما بخصوص القانون الدولي الجنائي الذي اعتبر صغر سن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فنص في المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، والملاحظ أن مضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة في الاتفاقيات المتعلقة بالتحديد سن الحدث آو الطفل، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما.

وبالتالي فالمراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة مطلقا عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام) إلا أنه لا يوجد مانع دون مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى أخر يكون محلا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة، وذلك استناد لمبدأ الاختصاص التكميلي[2].

[1]– عبد الفاتح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 265.

[2]– محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني القاهرة، 2003 ص 144.

خامسا: السكر غير الاختياري.

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة السكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية.

وقد عرف السكر بصفة عامة بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم، ومنه فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد خارجية.

وينقسم السكر من حيث الأثر والسبب إلى عدة أنواع، من حيث الأثر لدينا السكر المفضي إلى الجنون والسكر البسيط، وكذلك الكلى والجزئي ففيها يخص بالتالي السكر إلى الجنون فتؤديان إلى امتناع المسؤولية الجنائية أما الحالتين المتبقيتين (السكرالبسيط والسكر الجزئي) فلهما أحكام خاصة تنظمهما[1].

الفرع الثاني: أسباب الإباحة.

تختلف أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية، في كونها ذات طبيعة موضوعية حيث أنها ترد الفعل الغير المشروع، فتجرده من صفاته الإجرامية، وهي بذلك تنقله من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية أو مجال الإباحة، بحيث لا يصبح متعارضا مع القواعد القانونية التجريمة.

ويتماشى القانون الدولي الجنائي مع القانون الجنائي الداخلي، بحيث يقر أسباب اباحة عديدة إذا ما توفرت شروطها، فإنها قد تنفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رئيس الدولة الذي ارتكب جرائم دولية، ومنه امكانية إفلاته من العقاب بفضلها وأهميتها المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 266.

أولا: المعاملة بالمثل:

عرفت المعاملة بالمثل منذ القدم، حيث كان للفرد إذا ما سلب منه حقه أو اعتدي عليه أن يرد ذلك الاعتداء بقوة، حتى ولو ساعده في ذلك باقي أفراد قبيلته وهي بذلك كانت تعد نوعا من الانتقام الفردي، أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها الفرد المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به.[1]

ثم تطورت ليتسع نطاقها، بعد اقتصاره على الأفراد في المجال الداخلي إلى المجال الدولي وأصبح الفقه الدولي الحديث يراها في كل خروج للدولة عن قواعد القانون الدولي إضرارا بدولة أخرى، وذلك ردا على خروج مماثل من جانب هذه الأخيرة.[2]

ولقد قيل في تعريف المعاملة بالمثل بأنها "إجراءات قصرية، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدول على احترام القانون[3].

ثانيا: الدفاع الشرعي:

كان المجتمع الدولي، حتى مطلع العصور الحديثة يفتقر إلى تنظيم قانوني محكم حيث كان اللجوء إلى القوة هو الأساس الذي يحكم العلاقات بين أعضائه، فساد منطوق الحرب حينا من الدهر، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية أين تم وضع أسس قانونية لتجريم استعمال القوة والتهديد باستعمالهما.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الفني، مرجع سابق، ص 225.

[2]– حسين إبراهيم صالح عبيد، ص 27.

[3]– حسام إبراهيم عبد الخالق الشيخة ، المسسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2004 ، ص 147.

وتم في المقابل على سيل استثناء بلورة أسس الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي والذي لا يختلف في مفهومه، عما هو موجود في القانون الجنائي الداخلي والدفاع الشرعي يعد سببا من أسباب اباحة الجريمة للدفع بالمسؤولية الجنائية ولكن بتوافر شروط معنية.

مفهوم الدفاع الشرعي:

تنص أغلب القوانين الجنائية الداخلية على الدفاع الشرعي كحق طبيعي لكل انسان لرد خطر غير مشروع، وشيك أو حال، على نفسه أو ماله أو على غيره ومفاده الحق في استعمال القوة اللازمة لصد العدوان الواقع على حق يحميه القانون[1]

وعملا بهذا المفهوم يعترف المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو كذلك حق للدولة إذ يتيح لها الدفاع عن نفسها صونا وضمانا لحقها في البقاء وفي هذا المعنى بقول مونتيسكيو " إن حياة الدول كحياة الأفراد فكما أن يحق للناس أن يقتلو في حالة الدفاع الشرعي يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها فالدولة لها حق في أن تحارب لأن بقائها حق ككل بقاء اخر.[2]

[1]– حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص43.

[2]–حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة دحلب، البليدة، 2005، ص 55.

الفصل الثانـي

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات متعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الشخصية للرئيس الدولة عن الجرائم الدولية.

فبعد نشوب الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية في حق المواطنين الأبرياء، وعليه كان من الواجب إنشاء محاكم لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومعاقبة المتسببين، إلا أن هذا لم يحدث بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته. وهذا ما دفع بحلفاء إلى معاقبة المتسببين، في ذلك ومعاقبة كبار المجرمين أي الرؤساء والقادة من خلال إنشاء محاكم دولية وتحديد مسؤولية الجنائية الدولية للرئيس الدولة في ظل هذه المحاكم (المبحث الأول) بالإضافة إلى مسؤوليات الجنائية لرئيس الدولة في ظل محاكم قضائية دولية دائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في ظل المحاكم الدولية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج قوات الحلفاء منتصرة أصرت على معاقبة كبار مجرمي الحرب ومن بينهم الرؤساء حيث نادت عديد الأصوات بمعاقبة المتسببين في ذلك وهذا ما دفع بإنشاء محكمتين عسكريتين نورمبيرغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب (المطلب الأول) ومن ثم إنشاء محكمتين أخريين بعد ذلك (رواندا ويوغسلافيا سابقا) المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في محكمتي الحربيين العالميتين.

بعد المجازر التي خلفتها الحربيين العالميتين الأولى والثانية كان لابد من معاقبة مرتكبي هذه الجرائم والسبب الأكبر لمعاقبة الرؤساء المسؤوليين عن هذا كله، ومن هنا تبلورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وهذا بسبب الفتيل الذي أشعله هولاء القادة (الفرع الأول) والمسؤولية القادة والرؤساء خلال الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا خلال الحرب العالمية الأولى.

إن القانون الدولي سيما بعد الحرب العالمية الأولى، بدأ يعرف منحنى جديد نحو تكريس فكرة الفرد بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات التي يفرضها عليه القانون الدولي القانون الدولي بحيث أصبح الفرد (أي الرئيس) مسؤولا جنائيا عن جرائم الحرب بعد استبعاد فكرة مساءلة الدولة كشخص معنوي جنائيا عن جرائم الحرب.[1]

بدأ مبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية يترسخ وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية في حالات معينة ومعاقبتهم ومحاسبتهم على الجرائم التي يرتكبها جنودهم وبذلت الجهود لتقنين الجرائم الدولية للفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى

[1]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 107.

وهذا من اجل تحديد مسؤولية الرئيس الجنائية عن مختلف الجرائم الدولية التي تكون تحت مسؤوليته.[1]

يعود الفضل في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إلى معاهدة فرساي التي انعقدت عام 1919 عندما نصت في المادة (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور (غليوم الثاني) عن المسؤولية الدولية في شن تلك الحرب، إلى جانب عدد من الفاعلين الالمان نظرا إلى انتهاكهم قوانين وأعراف الحرب بعد أن كان سائدا في الماضي لدى الفقه القانوني والعمل الدولي مسؤولية الدول فقط حيال تلك الانتهاكات بوصفها وحدها من تمثيل أشخاص القانون الدولي.

لذلك جاء قرار تشكيل هذه المحاكمة بوصفها أول قرار قضائي جنائي دولي من شأنه محاكمة الأفراد نظرا لارتكابهم جرائم دولية ما ساهم في وضع حد لجرائم الحرب، إذ أن علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصيا نتائج الجرائم التي يقترفونها[2] مثلت قضية محاكمة الإمبراطور (غليوم الثاني) نقطة جد هامة في فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وهذا من خلال تقرير مسؤولية الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) والتي جاءت كسابقة في العلاقات الدولية.[3]

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني:

تعتبر محاكمة الإمبراطور "غليوم ثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولية فيه في العصر الحديث أمام محكمة دولية تلك المحاولة التي نجد أساسها في النص المادة (227) من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس والتي جاء فيها "إن الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلين لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف نشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وتتؤلف من خمسة قضاة وتعيين كل

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011. ص 137.

[2]– زهير كاضم عبود، المسؤولية القانونية في قضية الكورد فيلين مجلة الحوار المتمدن عدد 2121 المؤرخة في 2007/12/6.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع سابق ص 447.

دولة من الدول الآتية "الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا ايطاليا، اليابان، قاضيا من مواطنيها، وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسية بين الأمم والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف تتجه الدول الحليفة والمشاركة إلى هولندا طلب ارجائها تسليم الإمبراطور السابق إليها لاجراء المحاكمة.[1]

فعلى الرغم من أهمية ما نصت عليه هذه المادة وما يشكله من احد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس دولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولية، إلا أن الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي فجريمة شن الحرب التي اتهم بها الإمبراطور غليوم الثاني لم تجري في شأنها محاكمة، إلا أن هذه المحاكمة لم تنشأ بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور متحججة بان الجرائم التي اتهم فيها الإمبراطور الألماني لا تتواقف والقانون الجنائي الهولندي[2] كما أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ودعمت المحكمة الهولندية رفضها كذلك بان تقديم الإمبراطور للمحاكمة أمام محكمة استثنائية تتم بواسطة أعدائه أي أن الخصم لا يكون حكما.

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وأفضت بإدانته أدبيا فظل نص المادة 227 من معاهدة فرساي نصا نظريا لم التطبيق الفعلي وهو ما كانت تسعى إليه الدول الحليفة من الناحية الواقعية من تجنب إنشاء محكمة بموجب هذه المادة أملا في أن لا يترتب على هذه المحاكمة سابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية.

---

[1] – نحال صراح تطور القضاء الدولي الجنائي ،مذكرة لنير شهادة الماجيستير في القضاء والقانون الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006 ص15

[2] – نحال صراح، مرجع سابق ص 17.

ثانيا: محاكمة مجرمي الحرب:

رغم احتواء نصوص المواد 228، 229، 230، من معاهدة فرساي على تحديد واضح للاتهامات الموجبة لكبار القادة الألمان وسبل مقاضاتهم، إلا أن الحكومة الألمانية اشترطت محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، وتدعيما لرأيها[1] أصدرت قانونا بتاريخ 1919/12/18 أنشأت بموجبه المحاكمة الألمانية العليا في مدينة ليبزرج لمحاكمة هؤلاء المتهمين، ولقد افتتحت المحاكمات يوم 23 ماي 1921 وواجهت صعوبات عملية، فبعض المتهمين هربوا إلى خارج الحدود الألمانية كما أن العقوبات الألمانية ضعيفة وغير رادعة الأمر الذي لم يرض الحلفاء.

ورغم كل هذه العراقيل والعقبات فإن لمعاهدة فرساي عدة مزايا في نطاق القانون الدولي الجنائي وتعد من أولى النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام الممثلة في مسؤولية رؤساء الدول.

إدخالها لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي مفهوم جرائم الحرب بالمادة 228 من معاهدة فرساي إضافة لذلك تبقى هذه المحاكمات أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي الحديث لكونها هدفت إلى إقرار السلام بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة كبار المجرمين وكذا من يخل بالسلم والأمن العالمين.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا وفق محكمتي نورمبيرغ وطوكيو.

أولا: مسؤولية رئيس الدولة الجنائية وفق محكمة نورمبيرغ

أنشأت هذه المحكمة بمقتضى اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إرهابية أو بها تبين الصفتين معا وقد كمل هذا الاتفاق لائحة

[1]– محمود شريف بسوني، مرجع سابق، ص 128.

[2]– بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 14.

ملحقه اشتملت على النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن القواعد الخاصة باختصاصها وقانون الواجب التطبيق أمامها.

1-تشكيل المحكمة:

لقد اقتصر تشكيل وتكوين هذه المحكمة على قضاة ينتمون إلى دول الحليفة الكبرى المنتصرة[1] هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمهزوم ويمكن تبرير هذا التشكيل أن هذه المحكمة كانت محكمه مؤقتة.

2- **الاختصاص نوعي:**

تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي والشخصي.

2-1- الاختصاص الموضوعي: لقد حددت المادة السالفة الذكر ثلاث جرائم تخضع لها:

- جرائم ضد السلام.
- جرائم ضد الحرب.
- جرائم ضد الإنسانية.

2-2-**الاختصاص الشخصي:**

اختصت المحكمة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور على أساس أن جرائمهم غير محدد بإقليم معين، كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، بحيث لا تعتبر عذرا في معفيا من المسؤولية.

- لم تكن قواعد القانون الدولي التقليدي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة جلية قبل إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبيرغ وما جاء في بنودها حيث اختصت كما

[1]- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 233.

أشرنا سابقا "جرائم الحرب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية" التي ارتكبت من طرف الدولة وخاصة رئيس دون النظر إلى الصفة الرسمية.[1]

- شكلت محاكمة نورمبيرغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة بعد فشل اتفاقية فرساي لمحاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" وبناء عليه فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تسند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة ولا يتضرع بكونه يتمتع بحصانه، حيث قررت المحكمة استبعاد الحصانة وكمثال حوكم "فون شيراخ" "von chinach" بجرائم القتل والإبادة دون الأخذ بصفة حاكما للنمسا.[2]

- **ثانيا: مسؤولية رئيس الدولة وفق محكمه طوكيو:**

اصدر الجنرال الأمريكي "دوجلاس مارك ارثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط بإنشاء محكمة عسكرية وهذا لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بتاريخ 19 جانفي 1946، مقرها طوكيو.

لا تختلف لائحة محكمة طوكيو عن لائحة محكمة نورمبيرغ حيث اختصت بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كما جاءت بجرائم وتهم لم تناقش في محكمة نورمبيرغ فقد اختصت محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولم تجرم الهيئات أو المنظمات.

بخلاف مبدأ عدم الإعداد بالحصانة الذي عمل به في محاكمة نورمبيرغ فإن المادة (07) من لائحة طوكيو قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب وعليه فبإمكان رئيس الدولة المتهم أمامها أن يدفع بالحصانة القضائية للاستفادة من ظروف التخفيف.[3]

إن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للحلفاء كونه صاحب السلطة في تخفيض العقوبات وخلال الفترة من 1951 إلى 1958 تم الإفراج عن كل

[1]– حسين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

[2]– محمد عبد المطلب الخشف، مرجع سابق، ص 326.

[3]– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41.

المدانين ورغم كل ما وجه للمحكمة من انتقادات إلا أن التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية تعد سابقا تاريخية حيث انها مثلت خطوة عملاقة نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولا: من حيث الاختصاص:

يشمل اختصاص المحكمة اختصاصين هما:

1-الاختصاص الموضوعي: نصت عليها المادة (05) من اللائحةعلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذاتها التي نصت عليا المادة (06) من لائحة نورمبيرغ غير أن تقارير الاتهام الصادرة عن محكمة طوكيو أغفلت الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى تماما كما ارتكبت في أوروبا.[1]

كما أن الجديد في محاكمات طوكيو أنها أوجدت تهم وجرائم لم تناقش في محكمة نورمبيرغ.

2- الاختصاص الشخصي: فخلافا لمحكمة نورمبيرغ فقد إختصت محكمة طوكيو فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات الدولية مثلما فعلت محكمة تورمبيرغ.

ثانيا: من حيث المبادئ:

بخالف المبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، الذي عمل به في محاكمات نورمبيرغ فان المادة 07 من لائحة طوكيو قد نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرف مخفف للعقاب وعليه فمكان رئيس الدولة المتهم أمامها، بارتكاب جرائم دولية أن يتحجج ويدفع بالحصانة القضائية للاستفادة من ظروف التخفيف وعلى هذا الأساس عارضت و. م. أ محاكمة الإمبراطور الياباني "هيريوتو" حيث نجحت في تجنيبه المحاكمة.

[1]- علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 263.

المطلب الثاني

مسؤولية رئيس الدولة جنائيا أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

بعدما عرجنا محكمتي ما بعد الحربين العالميتين، حيث تبلورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وكذا ظهور فكرة مسؤولية رئيس الدولة ومن ثم بعد الأحداث التي جرت في يوغسلافيا (الفرع الأول) ورواندا (الفرع الثاني) حيث أنشأت محكمتين لمحاكمة مجرمي هاتين الحربين و تأثيرها على مسار التحكم الدولي الجنائي.

الفرع الأول: مسؤولية الرئيس الدولة الجنائية أمام محكمة يوغسلافيا سابقا.

- **أولا: نشأة المحكمة:**

بعد الوقائع الدامية والجرائم الفضيعة التي ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا سابقا حيث تحرك مجلس الأمن وأصدر قرارا 808 الصادر بتاريخ 22 / 02 / 1993 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تلى هذا القرار، قرار أخر رقم 827 المؤرخ في 25 / 05 / 1993 ويضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والذي يضم 34 مادة.[1]

حيث حدد فيها الجرائم التي تختص بها المحكمة والأشخاص المسؤولة عن ذلك وتحديدا اختصاصها الزماني والمكاني.

اختصت محكمة يوغسلافيا لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي في يوغسلافيا (جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب).

ثانيا: تشكيل المحكمة واختصاصها

1-تشكيل المحكمة

جاءت محكمة يوغسلافيا سابقا بما يلي:

[1]-سكاكني باية، مرجع سابق ص51.

أ. دوائر المحكمة:

تشكلت من أحد عشر قاضيا (11) يتوزعون على ثلاث دوائر دائرتان للمحاكمة في أول درجة لكل منهما ثلاث قضاة بحيث لا يجتمع قاضيان من نفس الجنسية.

دائرة استئناف مكونة من خمسة قضاة وهي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى.[1]

ب. جهاز الادعاء العام (مكتب المدعي العام):

يتكون من المدعي العام ومعاونيه حيث أن الادعاء العام جهاز مستقل ويمارس وظيفته بصفة رسمية ومستقلة حسب المادة 16 من لائحة المحكمة تعيين المدعي العام من قبل رئيس المحكمة.

ج. حكم المحكمة:

حيث يسهر على حسن سير المحكمة وتوفير كل السبل والخدمات اللازمة للمحاكمة ويضم مسجل وموظفيه يعين لمدة 04 سنوات بعد مشاورة رئيس المحكمة.[2]

2-اختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا:

أ- **الاختصاص النوعي:** اختصت محكمة يوغسلافيا بعدة جرائم وهي:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف: نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقرفوا أو أمرور باقتراف انتهاكات جسيمة وهي:

- التعذيب أو المعاملة اللانسانية.
- تعمد احداث الألم الشديد أو الأضرار شديدة الخطورة.

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2008، ص 255.

[2]- راجع المادة، 15/13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا

- تدمير الممتلكات آو الاستيلاء عليها.
- إرغام أسرى الحرب والمعتقلين على العمل في القوات المعادية.

- انتهاكات أعراف الحرب:

حيث جاء النص المادة 03 من اتفاقية جنيف 1949 بحصر مجموعة من الانتهاكات ونذكر على سبيل المثال منها:

- استخدام الأسلحة السامة.
- التعسف في تدمير المدن والقرى.
- سلب ونهب الممتلكات العامة.

- جريمة الإبادة الجماعية:

حيث جاء نص المادة (04)من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت لمعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب مجازر ضد الإنسانية " قتل الأفراد فرض تدابير من شأنها منع الولادة"[1]

- جرائم ضد الإنسانية:

وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم سواء كانت ضمن نزاع مسلح ذات الطابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين.[2]

ب - اختصاص الشخصي:

اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون جرائم حسب ما حددته المحكمة، مهما كانت درجة هؤلاء أو صفاتهم سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظفا كبيرا وهذا حسب المادة (06) من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.[3]

1_ مرشد أحمد السيد، أحمد الغازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، 2002.

[2]- المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

- انظر المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا. [3]

- الاختصاص الزماني والمكاني:

حدد اختصاص المحكمة بكل أقاليم جمهورية بوغوسلافيا سابقا وشملت كل الأقاليم (بحر جو بر) أما من الناحية الاختصاص الزماني اختصت المحاكمة المجرمين من أول جانفي 1991 ولم يحدد تاريخ لنهايته والذي بقي بيد مجلس الأمن.[1]

المسؤولية الجنائية الدولية هنا تتعلق بالفرد فقط وتتصرف إلى كل شخص طبيعي أسهم في أحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وقد جاء في نص المادة (2/7) أن الصفة الرسمية لأي شخص مهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة، لن تعفي هذه من المسؤولية الجنائية ولن تخفف عنه العقوبة أي عدم الدفع بحصانة رئيس الدولة وهذا بعد الرجوع إلى نتائج المحاكمات التي سبقت.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس لا يعفى أيضا من المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب مرؤوسيه لأحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يتضح مما سبق أن نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا قد تبنى عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لرئيس الدولة وهذا ما حدث مع الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش، حيث وجد اتهام للرئيس ميلوزوفيتش بعد جمع أدلة تثبت ذلك واتهامه بارتكاب جرائم ضد الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهذا بتاريخ 22 ماي 1999 حيث أن مكتب الادعاء العام التابع للمحكمة قد أجاد في تطبيق نصوص قانون المحكمة في اتهام " ميلوزوفيتش" تمهيدا لمحاكمته، حيث يعد قرار الاتهام الأول في تاريخ القضاء الدولي أي انه أول من وجه له اتهام بصفة رئيس الدولة.[2]

إن القفزة النوعية التي حققتها محكمة يوغسلافيا السابقة في محاكمة رئيس دولة ما زال في المنصب أقرت بمسؤولية رئيس الدولة.

[1] - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، 126.

[2] - سامية بوشوشة، مرجع سابق ص96

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة الجنائي أمام محكمة رواندا.

أولا: نشأة محكمة رواندا الدولية

هي محكمة دولية مسؤولة عن محاكمة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أو المواطنين الروانديين من البلدان المجاورة من01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994، ففي عام 1995 وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي 955 بتاريخ 8 / 11/ 1994، حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة تشبه محكمة يوغسلافيا مع بعض الاختلافات البسيطة وهذا بسبب طبيعة النزاع الحاصل في رواندا.[1]

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية برواندا:

تختص محكمة رواندا باختصاصات تمارسها وفقا لنظامها الأساسي:

1. **الاختصاص الشخصي:**

وتختص بمسائلة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني دون النظر إلى مكانتهم أو جنسيتهم على حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي.[2]

2. **اختصاص الموضوعي:**

أي أن المحكمة تختص في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

3. **الاختصاص الزماني والمكاني:**

جاءت به المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حيث تعاقب مرتكبي هذه الجرائم سواء مسؤولين (رئيس) أو مخططين او منفذين سواءا كانوا داخل إقليم رواندا أو خارجه.

[1]– حسني نسيمة، مرجع سابق ص133

[2]– أنظر المادة (5) الخامسة من القانون الأساسي لمحكمة رواندا.

حدد وقت عمل هذه المحكمة من 01 جانفي حتى 31 ديسمبر 1994 وذلك ما تم إثباته من طرف لجنة الخبراء بناءا على قرار رقم 935 الى جانب كل ذلك فان المحكمة تمارس اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في توقيع العقاب على الأشخاص الذين اخترقوا وتجاوزوا القانون الدولي الإنساني فهي تسموا على المحاكم الوطنية وهذا ما جاء في نص المادة (2/8) من نظامها الأساسي.[1]

ثالثا: تشكيلة محكمة رواندا:

للمحكمة الجنائية نفس الأجهزة التي كانت في محكمة يوغسلافيا سابقا، وجاء تشكيلها حسب ما نصت عليه المادة (11) من قانون الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا وتشمل دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة.[2]

رابعا: ممارسات المحكمة الجنائية لرواندا:

بعد عام إنشائها تم عقد أول محاكمة في 09 جانفي 1997 تتبعها محاكمتان أخريتان في النصف الأول من العام ذاته ثم اجتياز 24 شخصا من أصحاب المراكز القيادية بمختلف رتبهم عسكريا أو سياسيا غير انه لم تتم محاكمة الرئيس أمامها، إلا أن العبرة هنا كان مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية أمامها، وهو ما تم من خلال محاكمة عدة قادة سياسيين على سبيل المثال "جون بول أكاسيو" عمدة مدينة تابا وكذا رئيس الوزراء الأسبق جون كامياندا على الرغم من بعض المشاكل والنقائص إلى أنه ساهمت محكمة رواندا في إرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وكذا عدم الاعتداد مبدأ الحصانة القضائية المطلقة، وهي ما كانت حجر الأساس لإنشاء وإرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أي تحمل الأشخاص لجرائمهم دون النظر لصفتهم ومناصبهم[3]

[1]– أنظر المادة 26/08 من نظام محكمة رواند الأساسي.

[2] – علي القهواجي، مرجع سابق، ص 300.

[3]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق ص311

- إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار إليها في المواد (2-5) من النظام الأساسي من قبل مرؤوس لن يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذ كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون على علم بذلك أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة.

- إذا تصرف الشخص المتهم طبعا لأمر من حكومته لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أو تؤخذ بعين الاعتبار في تحقيق العقوبة إذ المحكمة أقرت أن العدالة تقضي بذاك[1]

[1]- انظر المواد من (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة برواندا.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ضل آليات قضائية دولية دائمة.

تعد جهود المحاكم التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية بمثابة نواة هيكل رئيسي لتجسيد فكره المحكمة الجنائية الدولية تتمتع هذه المحكمة بأهمية كبيرة لأنها تشكل ردعا للأشخاص الذين يفكرون بارتكاب الجرائم وتضع آليات دولية لمقاضاة الأشخاص عن جرائمهم كما لها أهمية تتجلى في إمكانياتها في إحالة الأفراد للمحاكمة أمامها بدل الدول مثلما كان سابقا في المحكمة العدل الدولية والهيئات الأخرى.

وقد تطرقنا إلى نظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(المطلب الأول) ومن ثم قواعد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة حسب قواعد محكمة روما (المطلب الثاني)

المطلب الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شأنها شأن أي محكمة دولية لها نظام أساسي ينظم كيفية إنشائها وكيفية تشكيلتها كما أن هذا النظام بين الجرائم التي تتخصص المحكمة بالنظر فيها تطرقنا الى ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الأول) والهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني) واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كان الطريق لإرساء مثل هذه الهيئات الطويلة وحافلا بخلافات مما أدى إلى تعاقب الجهود المجتمع الدولي للإنشاء محكمه جنائية دائمة في إطار هيئة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة التي طلبت من لجنة القانون الدولي ان تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية سنه 1989 وللاستجابة لهذا الطلب أجرت هذه اللجنة في دورتها الثانية وأربعون المنعقدة في سنة 1990 دراسة شاملة لإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية حيث عرضت أول تقرير لها على

الجمعية العامة في نفس السنة والتي يشير إلى أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق بشأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صلة بالأمم المتحدة.[1]

حيث قامت الجمعية العامة سنة 1994 بإنشاء لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية والخوض في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع قامت بإحالته إلى المؤتمر في 03 أفريل 1998 فإنعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما ما بين 15 و17 يونيو 1998 وشاركت فيه وفود 160 الدولة كما حظر بصفة مراقب ممثول المنظمات الحكومية والغير الحكومية.[2]

وبعد محاولات عديدة حول ذلك المشروع (إنشاء محكمة جنائية دائمة) توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقع عليه 124 دولة واعترضت عليه 7 دول (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل، الهند، العراق، قطر، ليبيا) كما نجد أنه امتنعت عن التصويت واحد وعشرون دولة.[3]

ويصبح هذا النظام معاهدة دولية نافذة بعد سنتين من مصادقة الستين (60) دولة عليها وهذا ما تم فعلا في 10 أفريل 2002 وذلك عند إعلان في مؤتمر الأمم المتحدة عن إنشاء محكمة جنائية دولية بمصادقة الدول الستين(60)على النظام وبلوغ النصاب القانوني المطلوب كي تصبح الاتفاقية سارية وبالتالي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد رسميا في الأول من يوليو2002 ويتكون نظام هذه المحكمة من دباجة وثلاثة عشر باب.[4]

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- لقد تعددت تعاريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وندرج ضمن هذه التعاريف ما يلي:

عرفت على أنها مؤسسة دولية دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة تقوم بممارسة

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص 286.

[2]– محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 327.

[3]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة نظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 15.

[4]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها، موقف الأمم المتحدة وإسرائيل منها) مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004، ص 24.

اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي، تكون قراراتها ملزمة لدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها الأساسي ويكون اختصاصها مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه، وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتدي على السيادة الوطنية وهذا ما أكده الرأي القائل بان اختصاص القضاء الوطني يؤول إلى المحكمة الجنائية إذ لم يكن قادرا على ممارسة ما اسند إليه.[1]

- كما تعرف على أنها أداة ووسيلة يستعملها المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وذلك من اجل مساءلة كبار المسؤولين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين لارتكابهم أبشع جرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.[2]

- كما ورد في ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بالأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

- المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وتعترف بها الأمم المتحدة بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها.[3]

ثانيا: السيمات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال التعاريف السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتبين لنا أن هذه الأخيرة تنطوي على عدة سيمات جوهرية يمكن إدراجها كما يلي:

[1]– احمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني مجلة الدراسات العليا، ص 351.

[2]– خياطي مخطار، دار القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 122.

[3]– زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، ص 6.

- **أنها محكمة دائمة:**

وتعتبر أهم خاصية تتمتع بها على خلاف محكمة نورمبيرغ وطوكيو وكذا المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا سابقا كون أن هذه الأخيرة أنشأت لمدة مؤقتة ولأغراض معنية ينتهي عملها بانتهاء المهام الموكل إليها، بل إن اختصاصها يكون مستمر على مدى وجودها، فهي في الواقع أنشأت من أجل تحقيق مصالح دولية مشتركة تعمل على إرساء دعائم القانون الجنائي الدولي، فهذه السمة تجنب المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية خاصة.[1]

- **إنها تمارس سلطة اختصاصها على الأشخاص:**

أي أن المحكمة حسب ما تقرر في نظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية) ينصرف مصطلح الأشخاص إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وهذا ما أوضحته المادة (1/25) من النظام الأساسي بتقريرها: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي...) وعليه فالدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة. ففكرة إخضاع الشخص المعنوي (الدولة) للمسؤولية الجنائية لم تحض بالقبول حتى الآن في المادة (25) من النظام الأساسي إذن صريحة أي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد و دون الأشخاص المعنوية (مبدأ المسؤولية الفردية).[2]

- أن المحكمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم اشد خطورة وموضوع اهتمام الدولي: لقد قامت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بتحديد جرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها وهي كالأتي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.

[1]– طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في " تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشيكلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار باروزي للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص 49.

[2]– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 255.

- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان.[1]

- للمحكمة اختصاص تكاملي مع قضاء الوطني:

إن اختصاص المحكمة الدولية متكامل مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء غير أن الأولوية تكون للقضاء الوطني، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي والمحكمة تمارس اختصاصها وسلطتها في حالتين ؛

الحالة الأولى: انهيار النظام القضاء الوطني.

الحالة الثانية: عدم الرغبة الدولة او عجزها أو رفضها للقيام بالالتزامات القانونية كعدم وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع خرق المحكمة الجنائية نظام القضاء الوطني يجب على الدول أن تنظم إلى هذا النظام أو تجرم الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة في اطار تشريعاتها الوطنية.[2]

- النظام الأساسي للمحكمة:

هو دستور عملها، هذا ما تم التعبير عنه في الجملة الأخيرة من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي والنظام الأساسي للمحكمة هو الوثيقة المؤسسة لها متفق عليها من قبل دول الأعضاء (الأطراف) فهي من أعطت شهادة الميلاد للمحكمة وقامت بتحديد طبيعتها القانونية وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة هو القانون الأسمي للأطراف وهذا في ما يتعلق بالمبادئ التي يجب عليهم العمل وفقا لهذا كي تتمكن المحكمة من تحقيق الغاية التي أنشئت من اجلها والمتمثلة في وضع حد لثغرات التي من شانها أن تخلق الفرص الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم

[1]– محمد بن فردية، المسؤولية الدولية الجنائية، للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في السجن أبو غريب رسالة لنيل درجة الماجيستير، جامعة الدول العربية 2008، ص 6.

[2]– محمد بن فردية، مرجع سابق، ص 7.

الخطيرة وضمان تقديمهم للمحاكمة على النحو فعال أي إقرار مسؤولية الفرد عن أعماله الإجرامية من خلال تدابير قضائية دولية قوامها التعاون الدولي[1].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يقصد بالهياكل التنظيمي للمحكم الجنائي الدولية اجهزتها التي نصت عليها المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة والمتكون من:[2]

- هيئة الرئاسة.
- دوائر المحكمة.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة (مسجل).

تتألف هيئة القضاة للمحكمة من (18) قاضيا ويتم اختيارهم وفقا للمادة (01/36) من طرف جمعية الدول الأطراف المشتركة في التصويت عن طريق الاقتراع السري لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات يجدد الثلث الثاني بعد ست سنوات ويراعي في اختيار القضاة النقاط التالية:

- التمثيل العادل للإناث والذكور المادة (08/36) من النظام الأساسي.
- التوزيع الجغرافي العادل.
- أن يتوفر في المترشح الصفات المنصوص عليها في المادة 36-03 أ من النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الحياد الخلق الرفيع.

[1]- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 257-258.

[2]- المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: هيئة الرسالة:

تتألف هيئة الرسالة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بحسب نص المادة (1/38) من النظام الأساسي للمحكمة[1] حيث يقوم نائب الرئيس الأول بعمل الرئيس في حالة تنحيته أو غيابه ويقوم النائب الثاني بهذا العمل متى تغيب هذين الأخيرين الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهم[2].

ثانيا: دوائر المحكمة:

حسب النص المادة (34/ب) من النظام الأساسي تتكون المحكمة الجنائية من ثلاث شعب وتمارس وظائف قضائية للمحكمة وتوزع هذه الشعب كما يلي وفق المادة 39 من النظام الأساسي.

- الشعبة ابتدائية: تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة.
- الشعبة الاستئناف: تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين.
- الشعبة التمهيدية: (شعبة ما قبل المحاكمة) تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يتولون مهام الدائرة التمهيدية أمام ثلاث قضاة من نفس الشعبة أو قاضي واحد، يعمل قضاة هذه الشعبة لمدة 03 سنوات وتتمدد هذه المدة إلى غاية إتمام أي قضية قد بدا في النظر فيها[3].
- مكتب المدعى العام: يتمتع بالسلطة الكاملة على إشراف وإدارة يعمل كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الجنائية وفقا للمادة (43) ينتخب من طرف جمعية الدول

[1]– المادة 1/38 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 319.

[3]– عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 18 الجزائر 2008، 2009، ص 8.

الأطراف بالاقتراع السري بأغلبية المطلقة ويساعده النائب أو أكثر لمده 09 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم وفق المادة (42) من النظام الأساسي ومن مهامه[1]:

- تلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تختص بالنظر فيها.
- إجراء التحقيق.
- توجيه الاتهام أمام المحكمة[2].

رابعا: قلم المحكمة (مسجل المحكمة):

يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة باقتراع السري ويحق لهم (القضاة) انتخاب النائب بنفس الكيفية حسب النص المادة (04/49) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمده خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجب أن يتوفر في كل مسجل ونائب

- الأخلاق رفيعة.
- الكفاءة.

بالإضافة إلى ضرورة إتقانهما للغة واحدة من اللغات التي تعمل بها المحكمة وفقا للمادة (43-03) من النظام الأساسي[3].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة.

من أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي هو إنشاء محاكم جنائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وكذلك تحقيق امال الجهات التي سعت من اجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية[4].

---

[1]- المادة 43/42 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- محمد فهاد الشلالذة، مرجع سابق، ص 375.

[3]- المادة (3/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص 70-71.

وقبل التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نبين أولا الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص فعلية لكي تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المحددة يجب أن تتوفر شروط وهي أن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاصها بشأن الجرائم المذكورة وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها وفق المادة (12/ 13) من النظام الأساسي.

- إذا كانت إحدى الدول التالية فيما بعد أو أكثر طرفا في هذا النظام أي قبلت ممارسة اختصاصها المحكمة على هذا النحو:
- الدولة التي وقع عليها إقليمها الفعل أو الامتناع.
- الدولة تسجيل السفينة أو الطائرة.
- دولة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة والذي هو احد رعاياها[1].

ويقصد بالاختصاص المحكمة النطاق القانوني الذي تعمل من خلاله المحكمة سواء من الناحية الموضوعية أو الزمنية أو المكانية أو الشخصية وهذا ما نقوم بتوضيحه كما يلي:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تم ذكرها في المادة خامسة من النظام الأساسي لها والمتمثلة في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

[1]– زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 7.

والتالي نقوم باستعراض كل جريمة على حدى كما يلي:

- **جريمة الإبادة الجماعية:**

لقد حضيت هذه الجريمة بمكانه معتبرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وكونها اشد الجرائم خطورة حيث نجد المادة (06) من النظام الأساسي تنص عليها ويمكن تعريفها كما يلي: أنها كل فعل يرتكب قصد إهلاك جماعه قومية أو عرقية إهلاكا كليا أو جزئيا وذلك بقتل أفراد الجماعة وإحداث أذى عقلي أو جسماني بالإضافة إلى فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.[1]

- **جرائم ضد الإنسانية:**

وفقا لنص المادة (01/07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن لفرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) من ارتكبه في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد آي مجموعه من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم مثل: القتل العمدي والابادة والتعذيب والاغتصاب أو استبعاد جنسي أو إكراه على البقاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي و غيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة حيث أصبحت جريمة ذات طابع مستقل عن غيرها من الجرائم إذ أنها ترتكب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية لا بل حتى في أوقات السلم.[2]

- **جريمة الحرب:**

عينت المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان مقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة وفقا لنص هذه المادة نجد أن جريمة الحرب هي ارتكاب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم:

- تشمل كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 (القتل العمدي، التعذيب، المعاملة الإنسانية).

[1]- بخوش حسام، مرجع سابق، ص 200.

[2]- زياد فؤاد عيتاني، مرجع سابق، ص 4.

- وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

- الاتفاقيات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب النزاعات الدولية المسلحة (هجمات السكان المدنيين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية استهداف الأعيان المدنيين التي ليست أهداف عسكرية استهداف الأعيان الدنية والتعليمية).[1]

- **جريمة العدوان:**

رغم ورود هذه الجريمة في المادة (5 الفقرة 2) من نظام روما واعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة إلا أن المقصود منها غير واضح كون أن لها حكم خاص مفاده أن تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة شرط اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (123/121)من النضام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم ويجب أن يكون هذا الحكم منسق مع أحكام ذات صلة بميثاق الأمم المتحدة وكانت الدول العربية من الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كما سبق وأن واضحا أن تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعية ولهذا نجد نصوص هذا نظام قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية ما يعني أن اختصاصها يكون فقط اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع اهتمام المجتمع الدولي فالمحكمة إذن تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم أو رتبتهم وهذا ما يؤكد على أن المحكمة الجنائية هي وسيلة وأداة لتكريس مبدأ

[1]– أحمد الراشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق إلى المحكمة الدولية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 16.

[2]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص 73.

المسؤولية الفردية بالمعنى الواسع أي أنه يتم بموجبها مساءلة كل من قام بالجرائم وذلك للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

أ- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين (المسؤولية الفردية المادة 25 من النظام الأساسي):

- إن أصعب مشكلة أثيرت عند إعداد مشروع المحكمة الجنائية هو تحديد المسؤولية الجنائية الدولية فهل الدولة هي من تسأل أمام المحكمة جنائيا أم أن هذه المسؤولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟

فجواب هذه الإشكالية تضمنه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أقرت أن هذا الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وأن كل من يرتكب جريمة محل اختصاص المحكمة يكون مسؤلا عنها بصفته الشخصية أي تثبت له المسؤولية الفردية ويكون معرض للعقاب المقرر في هذا النظام إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة استبعدت تماما من نظام المحكمة فالفرد تتم مساءلته شخصيا جنائيا أمام المحكمة أي يتحمل المسؤولية بصفة فردية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا أو محرضا أو غير ذلك من الصور المساهمة في الجريمة الدولية.[1]

ب- مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسهم:

- أضاف هذا النظام الأساسي أحكاما خاصة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من كان تحت رئاستهم حيث تضمن المادة (01/28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فهو مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعلية وذلك حسب الحالة والنتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على القوات ممارسة سليمة وذلك بشرطين هما:

1. أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم.

[1]- مخلد الطراونة، عبد الاله النواسية التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الاول، العدد 02، جامعة البحرين،2004

2. إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.[1]

وعليه فان المسؤولية القائد العسكري تبني على أمرين هما: العلم والافتراض لقيام مسؤوليته نجد الفقرة الثانية من المادة (28)[2] من النظام الأساسي قررت حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسية حيث أن من اختصاص المحكمة مقاضاة كل شخص تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي ولا ترفع المسؤولية عن الشخص محل المخالفات والرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من طرف مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة مهمته على أحسن وجه.

ج- عدم الاعتداد بالصفه الرسمية والحصانات:

يقضي نظام المحكمة الجنائية بامكانية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص فإذا تم إثبات ارتكابه لأي جريمة من هذه الجرائم فإن يوقع العقاب المقرر لها حتى ولو كان رؤساء دول حيث نصت المادة (27) من النظام الأساسي على أن "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية" وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسيا لدولة أو حكومة أو عضوا فيها أو برلمان أو مثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية كما انه لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة.[3]

كما أن هذا النظام لا يعتدي بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمساءلة الجنائية والتعرض للعقاب في المادة (2/27) تنص على انه:" لا تحول الحصانات أو القواعد

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 43.

[2]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجرائية الخاصة التي ترتبط بصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة الحكمة لاختصاصها على هذا الشخص"[1]

وطبقا للمادة (26) من هذا النظام نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها على الأشخاص الذين لم يتجاوز السن 18 سنة وقت ارتكابه للجريمة أي أن المحكمة الجنائية تعفيهم من المسؤولية الجنائية.

ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ-الاختصاص الزماني:

طبقا للمادة(11) من النظام فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ فإذا أصبحت الدولة طرفا في النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الدولة إلا إذا كانت تلك الدولة قبلت اختصاص رغم أنها ليست طرف في النظام.

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مبدئيا لا تختص بالجرائم التي تقع قبل نفاذ نظامها نهائيا أي أن اختصاصها هو اختصاص مستقبلي فهي إذن لا تملك اختصاص بأثر رجعي، لكن بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا الى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يسند النظر بالاختصاص في هذه الجرائم إلى المحكمة.[2]

ب- اختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم التي جاءت في المادة (05) من نظامها الأساسي وذلك عند وقوعها في إقليم احدى الدول بغض النظر ما إذا كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أو من جنسية الدولة أخرى وإذا وقعت الجريمة في إقليم الدوله ليست

[1]- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الأول 2003، ص85.

[2]- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

طرف في المعاهدة فان المعاهدة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة النظر في الجريمة وذلك طبقا لمبدأ سمو اثار المعاهدات.[1]

المطلب الثاني:

مبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء والقادة في نظام روما.

لقد كرس نظام روما نوعين من المبادئ: إحداهما مقتبسة من مبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، والأخرى مستحدثة تتماشى مع وضع المجتمع الدولي وفي ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على الضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من اجل الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، كان لابد من أن تحسم مشكلة كيفية تحقيق التوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبين اختصاص المحاكم الوطنية، حيث أن المجتمع الدولي يعتبر مسألة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة من المسائل السيادية، لهذا لجأت المحكمة إلى إيجاد نظام التكامل كحل توافقي، ودعامة أساسية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

تطرقنا إلى مبدأ التكامل بين النظام المحكمة الجنائية الدولية وقضاء الجنائي الوطني(الفرع الأول) مبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة(الفرع الثاني) ثم نتعرض إلى المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانات فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة فهذه المحكمة

[1]– إخلاص بن عبيد، أليات المجلس الأمن، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009/2008، ص 190.

[2]– عبد القادر، التغيرات، مرجع سابق، ص 217.

ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة(1) والمادة (17) من النظام.[1]

يعد مبدأ التكامل كمصطلح إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمدته المحكمة إذ منح اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتعامل الدول مع هذا النظام لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية.[2]

أولا: مفهوم مبدأ التكامل:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددا من الجرائم بمقتضى المادة (05) لا يستهدف اختصاصا ماديا وشخصيا ضيقا بل اختصاص استثنائي، والفرق بين نوعين مهم، فالمحكمة لا تدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة وعليه فان كانت المحكمة الجنائية مكلفه بقمع الجريمة الدولية على أساس قانوني والدولة مكلفة بقمع الجريمة على الرئيس رئيسي.[3]

أ- لم يعلن النظام الأساسي للمحكمة عن تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من تضمنه في الدباجة عندما أشار إلى الدول الأطراف، على أنها ستكون مكملة لاختصاصات القضاء الوطني على خلاف النظام الأساسي لنظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا كان الاختصاص مشترك، ومتزامن مع إعطاء الأولوية لهذه المحاكم على القضاء الوطني، على عكس المحكمة الدولية التي لم تنص على إعطاء الاختصاص أولوي لها بل هي مكملة للمحاكم الوطنية المادة (01 و 17) وهذا ما يعرف بالتكامل الذي يكون بموجب الاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة

[1]- لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤوساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتورا، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2014/2013، ص 250.

[2]- عبد القادر، التغيرات، مرجع سابق، ص 217.

[3]- بالخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجيستير في القانون الدولي الجزائر، 2008/2007، ص 75.

للجرائم الوطنية وبالتالي فان المسؤولية الأولى في تحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الدولية الوطنية.[1]

ب- صورة مبدأ التكامل:

لم يأتي مبدأ التكامل في صورة واحدة بل أخذ عده أشكال منها التكامل القانوني والموضوع والإجرائي والتنفيذي.

1- التكامل القانوني:

يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد القانون الدولي والقانون الوطني أول الأطراف هو المصدر، ومن مظاهر تكامل أحكام النظام المادة (10) بقولها "ليست في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يسمى بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة، المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام.[2]

2- تكامل الموضوعي:

يقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث لا تشترك هذه الأخيرة مع المحاكم الوطنية إلا في نطاق تلك الجرائم الواردة في المادة (05) من نظام روما وتأسيسها على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد الجرائم وفقا للنظام الجنائي الدولي.

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001، ص 6- 7.

[2]- المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

3- التكامل الإجرائي:

هو تكامل الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، معنى ذلك انه إذ يباشر القاضي الوطني او القضاء الجنائي الدولي اختصاصه، بموجب القرارات المتعلقة بالقبول الدعوى، وذلك وفقا للمادة (18) من النظام تحقق المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى.

4- التكامل التنفيذي:

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية، وهذا بان تقوم بتنفيذها الدولة طرف، وذلك لان المحكمة الجنائية تفتقر إلى وسائل مباشره لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، من مظاهر إلزام المحكمة تنفيذ العقوبة السجن في الدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة.[1]

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ التكامل:

إن مفهوم السيادة لا يزال له تأثير كبير على القانون الدولي وتظل الدول غير مستعدة للتنازل عن هذه المزايا، وحينما واجهت الدول ضرورة التكامل مع الجرائم الدولية لم توافق بالتالي على إنشاء محكمه جنائية دولية إلا إذا مارست هذه المحكمة نشاطها على الأساس المحدود أي حينما تقر الأطراف المعنية على عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني وقد تبلوت فكره الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص المادة (17) من النظام والتي تضمنت في فقراتها الأولى أن الاختصاص المحكمة ينعقد بالنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحكمة الوطنية في الحالتين.

1- إذا كانت الدولة المعنية التي تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي تدخل في ولايتها غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

[1]- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص 131.

2- إذا قرت الدولة المعنية التي أجرت على التحقيق في الدعوى التي تدخل في ولايتها عدم مقاضاة الشخص، ووجهت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم الرغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على القضاء.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل:

وهي تلك الآثار التي تمس الدولة المعنية الأولى بالتكامل، حيث ينصب تأثير مبدأ التكامل على دول الأطراف أساسا على الصعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية إلى انعقاد الاختصاص للدول.

1- بالنسبة للدول الأطراف:

إذ أن نظام روما يفرض على الدول المصادقة عليه التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية لدول المصادقة وهذه من اللازمات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع التشريعات الدولية، بحيث تكون المحاكمة على مستوى الوطني للمحاكمة على المستوى الدولي.[2]

2- بالنسبة للدول غير الأطراف:

على غرار الحال بالنسبة للدول الأطراف، أو التي ترغب في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فانه يجب على الدولة غير الطرف التي لا ترغب في ان يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية، لان عدم توفر الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي قد يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني وكنتيجة حتمية تقرير المحكمة قبولها النظر في القضية.[3]

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2008، ص 235.

[2]- ضاري خليل مخمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص 167.

[3]- لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 264.

الفرع الثاني: المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة.

من بين القواعد العامة الواردة المبادئ الموضوعية المتعلقة بعدالة المحكمات أمام القضاء الدولي الجنائي، ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية، التي يعبر نظامها الأساسي الوثيقة الدولية الأولى التي دونت المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية وهذا إطار معاهدة عامة متعددة الأطراف حيث اقرت المسؤولية الشخصية الجنائية عند ارتكاب الأفعال الموصوفة كجرائم في المادة 05 من النظام الأساسي.[1]

أولا: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

نتيجة استحالة إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكبها فتم التوصل على قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وفي هذا الصدد أدرج نظام روما في بنود نظامه المسؤولية الفردية الجنائية، والتي يسأل عنها الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) وما أكدته المادة (25)

1. **المساهمة الأصلية:** وتتخذ ثلاث صور هي:

أ) المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة وحده:

جاء النص عليها في الفقرة (03/أ) والتي تقتضي "...ارتكاب جريمة سواء بصفته..." أي أن الفاعل للجريمة يرتكب الركن المادي لوحده دون مساعدة أخر، ويعد الفاعل مرتكبا للجريمة وحده من قام بالسلوك أو النشاط الإجرامي وحده دون التدخل من الغير، حتى ولو ساعده أخر في تحضير الجريمة[2].

ب) المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع أخر:

أشارت إليه الفقرة (03/ أ) من المادة (25) ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر والمقصود بهذا ان لكون المساهم الأصلي مساهما أصليا أخر يساعده في

[1]– لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 268.

[2]– يحي عبد الله طعيان جرائم الحرب في نظام المحكمة الحنائية الدولية دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى 2010، ص 209.

إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة، كما لو كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عده أفعال.

ج) المساهم الأصلي الذي يلجا إلى شخص أخر لارتكاب الجريمة (الفاعل المعنوي):

وهو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره، ولذلك يطلق عليه في الفقه بالفاعل غير المباشر أول الفاعل بالواسطة وهو من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فالغير هنا غير مسؤول فقد يكون الشخص حسن النية[1] وقد تبنى نظام روما نظرية الفاعل المعنوي، حيث افترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص الأخر.

2- المساهمة التبعية (الشريك):

فقد جرم نظام روما في فقره (03/ب) من المادة (25) كل من ساهم أو حرص أو قدم العون، ثم الفقرة (03/د) من المادة نفسها على تجريم الاتفاق الجنائي.

أما الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية فيفترض فيه أن الجاني قد تجاوز مرحله التفكير والتحضير ليدخل في مرحله التنفيذ، وهذا الدور الذي تمر به الجريمة هو المعروف قانونا بالشروع في الجريمة.[2]

ثانيا: مبدأ استبعاد الحصانات:

لقد استقرت الاليات التي وضعها القانون الدولي من اجل متابعه معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على قاعدة دوليه مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سببا لإعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك مهما كان وضعه القانوني وطبيعة الأعمال الصادرة عنه، فاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة المتهم بالجرائم يجد أساسه القانون في أحكام الدولية أهمها ما نصت عليها المادة (04) من الاتفاقية منع وقمع جريمة الابادة الجماعية لسنة 1948 والمادة (02) من اتفاقيه

[1]- يحي عبد الله طعيان، مرجع سابق، ص 209.

[2]- لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 271.

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968[1]، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء يقتضي أي جريمة يرتكبونها أو يأمرون بها.

1- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

فبغية تفعيل دور المحكمة جاءت المادة (27) بحكم يقضي بعد الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث يطبق النظام على جميع الأشخاص دون تمييز، فلا تعني بالحصانة القضائية الكاملة والمطلقة لرئيس الدولة ضمان إعفاءه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، ومصطلح رئيس الدولة يفهم منه رئيس الدولة في وظيفة رئيس دولة سابقا، لان خطورة الجرائم المنسوبة إليه ومساسها بالمصالح المشتركة الإنسانية، تزيل المبررات القانونية التي تقتضي بعدم إمكانية متابعه و محاكمه رئيس الدولة في وظيفته أمام محاكم الدولة الأجنبية[2].

2- مبدا مسؤولية الرؤساء والقادة:

وجدت المحكمة انه ولو وضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الإنسانية ينبغي إلحاق العقاب بكل فرد ارتكب هذه الجرائم بصفة عامه، والرؤساء والقادة بصفة خاصة، وهذا ما أوضحته المادة (28) التي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس، والأحوال التي تقوم فيها هذه المسؤولية كما حددت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس من جهة، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة (01) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تقاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع هذه الجرائم، ويسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (02) من نفس المادة وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين حيث لا تتم مساءلته إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهله ارتكابها.[3]

[1]- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 271.

[2]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 224.

[3]- خلفان كريم، مرجع سابق، ص 220.

ثالثا: مبدأ عدم الدفع بالتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى.

من اجل الحيلولة دون أن يفلت مرتكبوا الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، تبنى نظام روما قاعدة عامة وهي:

أن أوامر رؤسائهم لا تعتبر سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا في الأحوال الاستثنائية وهو ما جاءت به المادة (33) من النظام.

فطاعة المرؤوس لرئيسه بارتكاب الجرائم ماسة بالأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سببا لإعفاءه من المسؤولية فإضافة إلى مسؤوليته مصدر الأمر، تقوم مسؤولية منفذه فيه الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية بمجرد انه قام فقط بتنفيذ أوامر حكومته أو رئيسه الوظيفي، مع أن المحكمة بإمكانها باعتبار هذا الظرف سببا لتخفيف العقوبة تبعا للظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة ومقتضيات العدالة.[1]

الفرع الثالث: المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين من العقاب.

رغم العقوبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع إفلات من العقاب إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق لدعم السلم والأمن الدوليين، وتقرير احترام القانون الدولي.

ومن شان تطور هذه العدالة وتفعيلها، أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تضمن احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول، ويظل توافر إرادة سياسة حقيقية لدى الدول بحيوية وأهمية منع الإفلات من العقاب، وهو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز والميعقات التي تقف في وجه التصديق على القانون روما[2].

[1]– لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 227.

[2]– لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 282.

أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

التقادم معناه سقوط الدعوى القضائية بمعنى مدة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة بحيث يسقط حق الدولة في متابعة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، وبذلك فالتقادم في القانون الجنائي نوعان تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، وكلاهما يؤدي إلى إفلات المتهم من عقوبة سواء عن طريق سقوط المتابعة القضائية، أو عن طريق سقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

وان كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على تاريخ ارتكاب الجريمة، فان طبيعة الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية أو تهديد بقاء الإنسانية او المجموعات منها بالفناء دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، لأنه من شأنه السماح بإفلات الرؤساء والقادة من العقاب على جرائمهم الدولية، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، واتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 27 12 (د – 25) في 1970/12/15 أكدت فيها أن الأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية القيام بإجراءات ضرورية، وذلك لتقرير أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.[1]

ثانيا: مبدأ عدم تقادم العقوبة:

يقصد بتقادم العقوبة في القانون الداخلي سقوط الحق في تنفيذها بسبب معنى المدة المقررة قانونا، وتبنى هذا النوع من التقادم الجنائي جاء ملازما للفكرة القضائية بان المجتمع يكون قد نسي الجريمة والمحاكمة التي أنجبت عقوبتها، ويكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختطافه وحسن سلوكه وأهلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي مما جعل العقوبة تفقد معناها للنسيان المجتمع لظروف صدورها، غير أن الأمر ليس كذلك في القانون الدولي الجنائي حيث لا تنطبق قواعد التقادم لما ينطوي عليه ذلك الأمر من دون ملاحقه ومتابعة المسؤولين من الرؤساء والقادة عن اقترافهم الجرائم الدولية، وقد أكدت عدة مواثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في المادة (07)

[1]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 224–225.

من لائحة نورمبيرغ، وكذا المادة (04) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[1]

ثالثا: مبدأ استبعاد نظام العفو.

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو العقوبة ويسمى العفو الخاص، عفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

وتظهر فكرة العفو عن جرائم الحرب والجرائم الدولية في الحالات التي تمر بها الدول بفترات انتقالية، أو بظروف سياسية متدهورة، وغالبا ما تصاحب النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الداخلية، ولذلك يقف المجتمع الدولي بين اعتبارين غاية في الأهمية للحفاظ على السلام والأمن الداخلي والدولي من جانب، والحفاظ على العدالة وما تستلزمه من تقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للمحاكمة من جانب أخر[2].

وبعد أن أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزء من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان زادت المطالب لمواجهة هذه السياسة وما توصل إليه في الأخير أن نظام العفو الذي أسدل ستار النسيان على الواقعة والإعفاء عن القصاص من الجاني، بهدف عند تطبيقه على جرائم الحرب إلى منع مقاضاة الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، سواء في شكل قوانين أو نصوص دستورية.[3]

[1]– أشرف عبد العزيز الزيان، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص276.

[2]– أشرف عبد العزيز الزيان، مرجع سابق، ص 278.

[3]– فخري عبد الرازق الحدثي، شرح قانون العقوبات، دار الهاتك، القاهرة 2008، ص 503.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام، فان فكرة المسؤولية الجناية الدولية لرئيس الدولة في الوقت الراهن ، وصلت الى مرحلة متقدمة، في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية حقيقية، لقد قطعت العدالة الدولية اشواطا مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ،فمن محاكمات نورمبورغ الي يوغسلافيا ورواندا، وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكن تلك التجارب تعمل في استقلالية تامة بل كانت كل منها تستفيد من تجربة سابقتها ،ولقد ميزت المسؤولية الجنائية للفرد اليات فرضها عن طريق تطبيقات عملية لهذا الفضاء الجنائي الدائم ،وهذا ما أدى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى تطبيقات فعلية عن طريق القضايا المحالة اليها من طرف الدول الأعضاء مثل دولة صربيا ومحاكمات ميلوسوفيتش وقضية ليبيا .

كما ان إرساء هذا المبدأ في نظام قانوني دولي دائم يتسم بالديمومة يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق فكرة الردع الدولي الجنائي التي تعد واقي ومانعا من ارتكاب الجرائم الدولية ،الشيء الذي جعل محرري نظام روما يعتمدون الصيغة الاتفاقية من اجل انفاذه حيث تم طرحه في شكل اتفاقية دولية تخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد هذه الطريقة هي الأنسب لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب ونقصد هنا افراد طبيعيين يحملون مناصب غير عادية والتي تتمثل في رئاسة الدولة وما يمليه هذا المركز (الحصانة) حيث ان هذه الجرائم تخرج عن قدرة الفرد العادي .

ولكن رغم جهود المجتمع الدولي في تحقيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية فيبقى بعض الغموض في العديد من الجوانب من ناحية القواعد التي ترتب المسؤولية الجناية الدولية او من حيث الشروط والاركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية ،وصولا الى إيجاد اليات تضبط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية ،من اجل الوصول الى تحقيق الامن والسلم الدوليين .

1-النتائج

- تطور فكرة المسؤولية الجنائية للفرد مع مختلف القوانين القضائية الجنائية الحديثة .

- إرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال مسائلة الأشخاص الطبعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومناصبهم .

- أصبحت فكرة الفرد مخاطبا مباشرة بقواعد الجنائية الدولية .

- ان الاعتداء بالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية وهذا ما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة ،واثبتته من قبل احكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا.

2-الاقتراحات

-يجب على مختلف الدول التعاون الدولي وإرساء قوانينها الداخلية لمحاكمة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ،واثبات المسؤولية الجنائية الفردية .

- يجب تكثيف التعاون الدولي من اجل دعم وتقوية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

- التوسيع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال وجرائم المخذرات .

- يجب عدم التعاون بين الدول لمواجهة الحملة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية لاضعاف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمتمثلة في مختلف التهديدات والضغوطات التي تمارس على دول الأعضاء في قانون روما الأساسي التي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة التي تمنع مثول رعاياها امام المحكمة.

المراجع

المراجع:

1-الكتب:

1- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية القاهرة 1997.

2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة نظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

3- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام ط4، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2007.

4- أحمد الراشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق إلى المحكمة الدولية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

5- أحمد فتحي سرور، قانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار المستقبل العربي للنشر القاهرة 2003.

6- أشرف عبد العزيز الزيان، المسؤولية الدولية لرؤوساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة 2011.

7- اعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

8- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2008.

9- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي دار النهضة العربية القاهرة 1997.

10-حسام إبراهيم عبد الخالق الشيخة ، المسسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2004.

11- خالد طعمة، صعقك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الثانية، 2005.

12- زياد فؤاد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطورات القانون الدولي لحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.

13- سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية، ط1، دار هومة، الجزائر،2003.

14- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

15- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في " تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشيكلاتها، أحكامه العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار باروزي للنشر والتوزيع عمان الأردن.

16-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2001.

17- عبد الفاتح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي للطباعة و النشر الاسكندارية 2004.

18- عادل عبد لله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية ط1 دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

19- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2007.

20- عبد لله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي لجنائي، دوان المطبوعات الأساسية، الجزائر، 1992.

21- عبد الله علي عبو سلطان، دار القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى دار الدجلة منشرو التوزيع التوزيع الأردن 2008.

22- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

23- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد الحلي الحقوقية لبنان، 2010.

24- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكمات الجنائية الدولي، متشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2001.

25- فخري عبد الرازق الحدثي، شرح قانون العقوبات، دار الهاتك، القاهرة 2008.

26-محمد بهاد الدين، باشات (المعاملة بالمثل في القانون الجنائي) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1944.

27- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005

28- محمد عبد المنعي عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندارية، 2007.

29- محمد فهاد الشلالذة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005،

30- محمد محمود حنيفي جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية النشر القاهرة 2006

31- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2003

32-محمد نجيب حسني، شرح القانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة 1962.

33- مرشد أحمد السيد، أحمد الغازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، 2002.

34- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007،

35- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

36- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة.

37- يحي عبد الله طعيان جرائم الحرب في نظام المحكمة الحنائية الدولية دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى 2010.

2-المواثيق والنصوص الدولية:

1-اتفاقية فرساي 1919.

2-النظام الاساسي لمحكمة نورمبيرغ المعتمد في 08 اوت1945.

3-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمد في 19 جانفي 1946.

4-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في25 ماي 1993 .

5-النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الامن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 .

6-نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدوية الدائمة المؤرخ في 17 جويلية 1998.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل:

1-لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤوساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتورا، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2014/2013.

2- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1973.

المذكرات:

1- إخلاص بن عبيد، أليات المجلس الأمن، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009/2008.

2- إدرنموشن أمال، تخصص القانون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوفسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفينيش، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2006.

3- بالخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجيستير في القانون الدولي الجزائر، 2008/2007.

4- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منوري، قسنطينة، 2010/2009.

5-حموم جعفر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة دحلب، البليدة، 2005.

6- خياطي مخطار، دار القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

7- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

8- سامية بشوشة المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة عن حرب مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة عنابة 2008/2007.

9- عامر محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18 ، الجزائر 2008/ 2009.

10- عبد الله بن شايع بن شفلوت : الحماية الجنائية لرئيس الدولة مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، 2008.

11- محمد بن فردية، المسؤولية الدولية الجنائية، للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في السجن أبو غريب رسالة لنيل درجة الماجيستير، جامعة الدول العربية 2008.

12- نحال صراح تطور القضاء الدولي الجنائي ،مذكرة لنير شهادة الماجيستير في القضاء والقانون الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2007/2006.

4-المقالات:

1- احمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني مجلة الدراسات العليا، دون سنة النشر.

2- أمجد محمد منصور، محمد منصور القطري، الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي الجرائم جرائم الإبادة أمام القضاء، العدد الثاني، الجزء الثالث، منشور على الموقع.

3- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية (طبيعتها واختصاصها، موقف الأمم المتحدة وإسرائيل منها) مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004.

4- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر

- 5- زهير كاضم عبود، المسؤولية القانونية في قضية الكورد فيلين مجلة الحوار المتمدن عدد 2121 المؤرخة في 2007/12/6.

6- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني؟ مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد الأول 2003.

7- مخلد الطراونة، عبد الاله النواسية التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الاول، العدد 02، جامعة البحرين،2004.

الفهرس

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة 6

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....7

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....7

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وعناصرها.....7

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجنائية الدولية عن غيرها من المسؤوليات.....10

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في الفقه والقانون الدوليين الجنائيين 16

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه الدولي 16

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي.....19

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس وحالات الإعفاء منها...21

المطلب الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة.....21

الفرع الأول: الصفة والحصانة 21

الفرع الثاني: عدم تقادم الجرائم الدولية.....24

المطلب الثاني: حالات إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الدولية الجنائية.....29

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية 29

الفرع الثاني: أسباب الإباحة.....36

الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي 40

المبحث الأول:المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة في ظل المحاكم الدولية 41

المطلب الأول:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في محكمتي الحربين العالميتن.....41

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا خلال حرب العالمية الأولى.....41

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة وفق محكمتي نورمبيرغ وطوكيو 44

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا امام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا 48

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا امام محكمة يوغسلافيا سابقا.....48

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة جنائيا أمام محكمة رواندا.....52

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل اليات قضائية دولية دائمة 55

المطلب الأول:النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 55

الفرع الأول:ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....55

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....60

الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....62

المطلب الثاني: مبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام روما.....69

الفرع الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني.....69

الفرع الثاني:المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة 74

الفرع الثالث:المبادئ المقررة لعدم افلات الرؤساء والقادة المتهمين من العقاب 77

خاتمة.....81

قائمة المراجع.....84

الفهرس.....92